محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 42 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 26 سبتمبر 2023

الدعوى رقم:CTFIC0016/2022

أرنوت هنري نيكولايس وينكرز

المدّعي

ضد

هيئة المناطق الحرة في قطر

المدّعى عليها

الحُكم

أمام:

القاضي اللورد هاميلتون

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة/ منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. يجب على المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ 1,128,919 ريال قطري في غضون أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ هذا الحكم.

    i. 854,250 ريال قطري: الراتب غير المدفوع.

    ii. 44,625 ريال قطري: مكافأة نهاية الخدمة.

    iii. 180,900 ريال قطري: الإصابات في مكان العمل.

    iv. 35,700 ريال قطري: الإجازة السنوية المستحقة.

    v. 13,444 ريال قطري: بدل الأثاث.

2. يتعين على المدّعى عليها دفع فائدة على المبالغ المذكورة أعلاه بواقع 5٪ اعتبارًا من 1 فبراير 2022 حتى صدور الحكم بمبلغ قدره 93,097.16 ريال قطري كما في تاريخ هذا الحكم، وتتابع ذلك حتى سداد المدفوعات بمعدل يومي قدره 154.65 ريال قطري .

3. رُفضت المطالبات الأخرى للمدّعي.

4. تلتزم المدّعى عليها بدفع التكاليف التي تكبدها المدّعي في هذه الإجراءات القضائية، على أن تخضع تلك التكاليف إلى تقييم رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. ما تشمله هذه الإجراءات، يرفع المدّعي (**"السيد وينكرز"**) دعاوى ضد رب عمله السابق، هيئة المناطق الحرة في قطر (**"المناطق الحرة في قطر"** او **"الهيئة"**) ساعيًا في ذلك إلى أمور شتى منها الحصول على التعويض عن الفصل التعسفي غير المشروع والتعويض عن إصابة العمل بالإضافة إلى المبالغ المستحقة عن القيم المتدنية لمدفوعات الراتب والمكافآت.

2. ويتضمن هيكل هذا الحكم ما يلي:

    i. الخلفية الإجرائية.

    ii. بيان الوقائع الأساسية.

    iii. المسائل المطروحة.

    iv. القانون الحاكم.

    v. لاختصاص القضائي.

    vi. مقبولية الدعوى.

    vii. الإنهاء.

    viii. "التسوية النهائية".

    ix. دعوى الفصل التعسفي غير المشروع.

x. الحوادث في مكان العمل.

xi. الدعاوي الأخرى التي رفعها السيد/ وينكرز.

xii. تعويضات عن الأضرار المتفاقمة.

xiii. الدعوى المقابلة ضد السيد/ وينكرز.

xiv. الفوائد والتكاليف.

الخلفية الإجرائية

3. يحدد هذا القسم من الحكم الخلفية الإجرائية لمطالبات السيد/ وينكرز.

4. أصدر السيد/ وينكرز نموذجَ الدعوى بتاريخ 3 أبريل 2022.

5. في القسم رقم (2) من نموذج الدعوى، زعم السيد وينكرز ما يلي:

1- أنهت هيئة المناطق الحرة في قطر التعاقد معي بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وأخفقت في إثبات سبب مُنصف لذلك الإنهاء، وقدَّمت العديد من المبررات المتضاربة - لإنهاء خدمتي- لم يثبت أي منها باتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفقًا لـ "القانون رقم (15) لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية"، ألا وهي:

(أ) بموجب قرار من الإدارة؛ و

(ب) بموجب قرار من الإدارة نتيجة تحقيق وإجراء تأديبي؛ و

(ج) لأنني لم أوقِّع عقد العمل؛ و

(د) لأن أدائي كان دون المستوى.

2- أنهت هيئة المناطق الحرة في قطر التعاقد معي في اليوم الذي عُدت فيه من إجازة مَرَضية لمدة أربعة أشهر اقتضتها الظروف بعد أن تعرَّضتَ لحادثين في مكان العمل وتطلب الأمر إجراء جراحة طارئة للعلاج. ولا يوجد لدى هيئة المناطق الحرة في قطر نظام مناسب للإبلاغ عن الحوادث في مكان العمل وبروتوكولات دعم مناسبة لِما بعد الحادث. ولم تتأكد الهيئة من أنني تعافيت تمامًا من إصاباتي وأنني قادر على إعالة نفسي وعائلتي من الناحية المالية. وهذا الأمر يتعارض مع موادٍ محددة "القانون رقم (15) لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية" التالي إيضاحها على وجه التحديد أدناه.

3- وقد تفاوضت هيئة المناطق الحرة في قطر على شروط وأحكام التعاقد المقرر إبرامه ضمن عقد العمل بسوء نية؛

4- وسَمَحت لي هيئة المناطق الحرة في قطر بالعمل بدون إبرام عقد عمل (أو تحديد مُسمى وظيفي) منذ انضمامي إليها في 02 يوليو 2019؛ وتقاعست عن اتخاذ الإجراء المناسب لتسوية شروط وأحكام التعيين في الوقت

المناسب؛ وسمحت بالتلكؤ في حلّ المشكلات بما يخالف "القانون رقم (15) لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية".

وقد شكّلَ عرض العمل الذي وقّعته أنا وممثلي هيئة المناطق الحرة في قطر جوهر العلاقة الناشئة لتقديم الخدمات لمدة 48 شهرًا بدون وجود أي شرط يخص الإنهاء. كما لم تُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر في أي وقت إخطارًا كتابيًّا يفيد بأن المخاوف المتعلقة بالعقد كانت بلا أساس أو بدون سبب وجيه؛ وبالاستمرار في مناقشة المشكلة معي، جعلوا الأمر يبدو وكأنها ظلّت بلا حل.

5- وقد واصلت هيئة المناطق الحرة في قطر السماح لي بأن أتقاضى راتبًا متدنيًا بما يخالف "القانون رقم (15) لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية" رغم الطلبات المتكررة المُقدَّمَة للحصول على دعمٍ من الإدارة العليا لحل مسألة الأجر الشهري بشكل عام، وعلى وجه التحديد الشِق المتعلق بـ (في ما يختص بالتظلم 4 أعلاه):

(أ) الراتب

(ب) المزايا

(ج) العلاوة

(د) المدفوعات الأخرى،

وقد تفاوَضَت هيئة المناطق الحرة في قطر على التسوية النهائية بسوء نية إذ تجاهلت عمدًا المحاولات المختلفة للتواصل مع رئيس مجلس الإدارة/العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومدير الخدمات المؤسسية ومدير الشؤون القانونية (بالإنابة) اعتبارًا من 1 فبراير 2022 حتى 02 مارس 2022 لتسوية هذه التظلمات وديًا وبشكل مُنفصل بموجب "القانون رقم (15) لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية".

7- لم تهتم هيئة المناطق الحرة في قطر بضمان شفائي الكامل من حادثين في مكان العمل ولم تتحمل مسؤولية ذلك؛ مما صعَّبَ عليّ القيام بعملي. ولقد تركتني الهيئة بدون أي وسيلة لدعم ذاتي، إذ كنت أجد صعوبة بالغة في المشي والجلوس لفترات طويلة على مكتبي، وهي الطريقة التي أؤدي بها مهام وظيفتي. وإنني أطالب هيئة المناطق الحرة في قطر بأن تدفع لي معاشَ عجز تقاعديًّا حتى بلوغ سن الستين (السن الرسمية للتقاعد في قطر)".

6. في 26 مايو 2022، أصدرت هيئة المناطق الحرة في قطر إخطارَ طلب (**"الطلب"**) تطعن في اختصاص المحكمة وفقًا للمادتين رقم 19.1 و19.2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) وتلتمس إصدارَ أمر برفض المحكمة الاختصاص القضائي وفقًا للمادة رقم 9-4 من القواعد.

7. في 5 ديسمبر 2022، بعد عقد جلسة الاستماع بتاريخ 12 أكتوبر 2022، رفضت المحكمة طلب هيئة المناطق الحرة في قطر ورأت أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للبت في دعاوي السيد وينكرز ([2022] 25 QIC (F) 25 ;**"الحكم بشأن الاختصاص القضائي"**). وستلخص المحكمة هذه النتائج التي توصلت إليها أدناه.

8. بموجب إشعارات مُرسلة بتاريخ 28 ديسمبر 2022، سعت هيئة المناطق الحرة في قطر للحصول على إذن لاستئناف الحكم الصادر بشأن الاختصاص القضائي ووقف الإجراءات الحالية حتى الانتهاء من الاستئناف.

9. أجلت دائرة الاستئناف طلب هيئة المناطق الحرة في قطر للحصول على إذن بالاستئناف. ورفضت بدورها تعليق الإجراءات في هذه الأثناء. وكررت هيئة المناطق الحرة في قطر في مذكراتها المعروضة أمامنا حجتها بأن هذه المحكمة غير مختصة قضائيًا بالنظر في هذه الدعوى. ومع ذلك، وكما نوضح أدناه، لا يمكننا الرجوع عن قرارنا. وبالنسبة لأي مسألة تتعلق باختصاصنا القضائي، فهي من المسائل التي تخص دائرة الاستئناف.

10. في 12 ديسمبر 2022، أصدرت المحكمة توجيهات تضمنت شرطًا من جانب الهيئة لتقديم دفاع. وقُدم الدفاع بتاريخ 31 يناير 2022.

11. في 23 فبراير 2023، أصدرت المحكمة توجيهات منحت السيد وينكرز بناءً على طلبه، إذنًا لمراجعة مطالبته بالتعويضات في صحيفة الدعوى المعدّلة.

12. وبتاريخ 5 مارس 2023، قُدم دفاعًا مُعدلاً. وفي 19 مارس 2023، قدم السيد/ وينكرز صحيفة بالرد وقدمت هيئة المناطق الحرة في قطر بدورها مذكرة تعقيبية بتاريخ 3 أبريل 2023.

13. قدم كلا الطرفين إفادات الشهود وفقًا لتوجيهات المحكمة بتاريخ 23 فبراير 2023. وإفادة شهود السيد وينكرز مؤرخة في 28 أبريل 2023. واعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر على إفادات الشهود من:

i. السيد عبد الله محمد الرشاد (شريك أعمال الموارد البشرية في قسم الموارد البشرية ، بتاريخ 30 أبريل 2023).

ii. السيدة/ سارة الأصمخ (الرئيس التنفيذي للتدقيق في هيئة المناطق الحرة في قطر والمسؤولة عن إدارة الحوكمة وإدارة التدقيق الداخلي ، وأدلت بإفادتها بتاريخ 30 أبريل 2023).

iii. السيدة/ ويني راجيف (اختصاصي الموارد البشرية ويشمل دورها الوظيفي إعداد الموظفين وتدريبهم وإدارة كشوف المرتبات بالإضافة إلى إجراءات إنهاء العمل، وأدلت بإفادتها بتاريخ 1 مايو 2023).

14. وأدلى كل من الشهود بشهادته في المحاكمة. وترى المحكمة أن جميع الشهود سعوا إلى مساعدة المحكمة.

15. لم يتمكن السيد وينكرز من السفر إلى الدوحة لأسباب صحية ولعدم توفر الموارد المالية. وبعد الحصول على إذن من المحكمة، قدم شهادته عن بعد من كندا. وطوال المحاكمة، حضر محامي نيابةً عن السيد وينكرز. ولا تعتبر المحكمة أنه قد فقد أي امتيازات بحكم حضوره الافتراضي عن بعد.

16. يجب أن نتحدث بشأن الإفادات الخطية. أصدرت المحكمة تعليماتها بشأن تقديم إفادات الشهود وكيفية إعدادها. وتهدف الإفادة الخطية إلى تحديد الأدلة التي يمكن للشاهد تقديمها بشأن المسائل المتنازع عليها والتي يمكن تقديمها كشهادة اثبات رئيسية. وأشارت تلك التعليمات بتقديم إفادات الشهود إلى أن الإفادة يجب أن "*توضح المعرفة المباشرة للشاهد بالمسائل ذات الصلة بالقضايا المطروحة في الدعوى"، مع ضرورة "الإشارة إلى كل المستندات ذات الصلة، على الرغم من أنه لا ينبغي تضمين نص المستندات ذات الصلة ما لم يكن ذلك مناسبًا*". وعادة ما يُسمح للشاهد بتكملة شهادته في استجواب رئيسي موجز.

17. كانت إفادات شهود هيئة المناطق الحرة في قطر موجزة ولم تمتثل لتوجيهات المحكمة. وبشكل استثنائي، منحت المحكمة هيئة المناطق الحرة في قطر الفرصة أثناء الاستجواب الرئيسي لكل شاهد بالإسهاب وتقديم معلومات مفصلة في المسائل التي تغطيها إفادات الشهود.

18. قُدمت المذكرات التمهيدية قبل جلسة الاستماع. وبموجب أمر مؤرخ في 23 فبراير 2023، أصدرت المحكمة تعليماتها بشأن محتوى تلك المذكرات، وهي جزء مهم من إجراءات المحاكمة. كما تهدف إلى تحديد موقف الأطراف بشأن المسائل الرئيسية المتنازع عليها بالرجوع إلى الأدلة. وتساعد في تفسير وإلقاء الضوء على المسائل والتركيز على النقاط المفيدة للأطراف والمحكمة.

19. قبل وقت قصير من للمحاكمة، أبلغت هيئة المناطق الحرة في قطر رئيس قلم المحكمة أنه ليس لديها ما تضيفه إلى مرافعاتها وبالتالي لن تقدم تلك المذكرات التمهيدية. ووجهت المحكمة هيئة المناطق الحرة في قطر لتقديم مذكراتها التمهيدية واستجابت لذلك الطلب ومن ثم قدمت مذكراتها بتاريخ 29 مايو 2023.

20. بتاريخ 31 مايو 2023 و1 يونيو 2023، عُقدت المحاكمة بالحضور الشخصي وفي نهاية الجلسة أصدرت المحكمة توجيهًا لتبادل المذكرات الختامية المكتوبة حيث لم يتوفر وقت كافٍ لتقديم المذكرات الشفوية. وأشارت المحكمة أيضًا

إلى المسائل التي ينبغي تغطيتها في المذكرات الختامية وشددت على الهدف من المذكرات الختامية وهو منح الأطراف الفرصة لتلخيص قضاياهم وبيان سبل الانتصاف التي كانوا يسعون إليها. إن المذكرات الختامية ليست وسيلة لتقديم أدلة إضافية أو حجج جديدة وقد شددت المحكمة على ذلك عندما أصدرت توجيهاتها بتقديم تلك المذكرات.

21. وبهذا الوصف الموجز للخلفية الإجرائية، تتحول المحكمة إلى بيان الوقائع الأساسية لإثارة النزاعات المعروضة على المحكمة.

بيان الوقائع الأساسية

22. هيئة المناطق الحرة في قطر هي جهة حكومية مستقلة. وقد تأسست في عام 2018 لتطوير المناطق الحرة الجديدة في قطر والإشراف عليها. وتأسست الهيئة بموجب القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية، المُعدَّل بالمرسوم رقم (21) لسنة 2017 والقانون رقم (15) لسنة 2021.

23. وظفت الهيئة السيد وينكرز في الظروف التالية. خلال الفترة منذ عام 2010 إلى عام 2018، عمل السيد وينكرز لدي شركة قطر للبترول (تُعرف الآن باسم شركة قطر للطاقة) في منصب مستشار التدقيق الداخلي والحوكمة.

24. أعرب السيد وينكرز عن اهتمامه بالانضمام إلى هيئة المناطق الحرة في قطر وفي مستهل يناير 2019، شارك في مقابلات شخصية مع الرئيس التنفيذي للإستراتيجية ونائب الرئيس التنفيذي في مجلس الوزراء لشغل منصب في مجال الحوكمة (السياسات والمواثيق واللجان وتفويض السلطة) والتدقيق وإدارة المخاطر.

25. تولى السيد أندرو جولد من الهيئة إجراءات تعيين السيد وينكرز. وبعد تقديم نموذج تقييم المقابلة، تحدد الموعد بتاريخ 20 يناير 2019 لعقد مقابلة شخصية. وتبين أن مجموع الراتب الحالي للسيد وينكرز يبلغ حوالي 70,000 ريال قطري. وحدد النموذج الموافقة على توظيف السيد/ وينكرز، ولكن دون تقديم أي تفاصيل عن الشروط المالية للتوظيف المقترح.

26. بموجب خطاب صادر بتاريخ 16 مايو 2019 (**"خطاب العرض"**)، قدَّمَت هيئة المناطق الحرة في قطر عرضَ عمل إلى السيد/ وينكرز. وأرسل السيد جولد هذا الخطاب إلى السيد وينكرز بموجب رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 19 مايو 2019.

27. يحتوي خطاب العرض على مُلحقين. احتوى الملحق 1 على عرض العمل ونَصَّ على توقيع السيد/ وينكرز. ويحدد الملحق 2 الشروط والأحكام المختلفة.

28. وُصِفَ منصب السيد/ وينكرز في خطاب العرض بأنه "*مدير التخطيط المؤسسي*".

29. وقد نصّ خطاب العرض على أن "*عرض العمل مشروط بالوفاء الكامل بالمتطلبات التالية في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الخطاب*". ونَصّ الشرط 4 على توقيع السيد/ وينكرز لعقد العمل "*في شكل الملحق 2*". ويُتفق على أن هذه الوثيقة لم يتم توقيعها أبدًا وأن العواقب القانونية المترتبة على ذلك هي مسألة متنازع عليها بين الطرفين.

30. ذكر خطاب العرض في الملحق رقم (1) أنه كان متوقعًا أن ينضم السيد وينكرز إلى هيئة المناطق الحرة في قطر بتاريخ 16 يونيو 2019. كما أفاد الخطاب بأن راتبه الأساسي كان 31,500 ريال قطري شهريًا مع بند ينص بمراجعة الراتب "*في غضون ستة (6) أشهر ليتساوى مع كبار المستشارين المنقولين من وزارة الطاقة والصناعة*". وفي الملحق رقم (2)، تحددت مختلف البدلات والمزايا والاستحقاقات. وتحدد راتبه الإجمالي بمبلغ قدره 50,000 ريال قطري شهريًا وينقسم إلى راتب أساسي قدره 31,500 ريال قطري، وبدل سكن شهري قدره 16,000 ريال قطري، بالإضافة إلى بدل مرافق شهري قدره 500 ريال قطري وبدل تنقلات شهري قدره 2,000 ريال قطري.

31. وفق إفادة السيد وينكرز في الفقرة رقم 6، "*إجمالي الراتب والتعويضات الذي عرضته هيئة المناطق الحرة في قطر لم يتطابق مع ما تمت مناقشته خلال مقابلتي الشخصية ومفاوضاتي مع* الهيئة". كما يزعم أنه "*خلال الفترة من 21 إلى 31 مايو 2019، تلقى تأكيدًا شفهيًا من هيئة المناطق الحرة في قطر بأنه سيتلقى في النهاية قيمة الراتب الذي تمت مناقشته في يناير 2019*". ولا يتوفر تسجيل معاصر لهذا التأكيد الشفهي.

32. ترى المحكمة أنه لم يكن هناك ثمة اتفاق مبرم بين الطرفين بشأن زيادة الراتب وأن خطاب العرض يحدد بدقة الشروط المتفق عليها في ما يتعلق بالأجر. وترى المحكمة أن السيد وينكرز يجب أن يكون قد أدرك أن ما يهم هو شروط خطاب العرض وأن أي أرقام قد تمت مناقشتها خلال المقابلة الشخصية لم تكن ذات قوة تعاقدية وما هي إلا جزء من المفاوضات.

33. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة أي إشارة بالاتفاق على أي شروط للتعويض خلال المقابلة الشخصية المشار إليها أعلاه. وتشير المحكمة إلى أنه وفق الفقرة رقم 149 من المذكرات الختامية للسيد وينكرز، فإنه يقبل الآن بأن المناقشات الشفهية الأولية مع السيد جولد لم تفضي إلى اتفاق ملزم.

34. وتتعلق إحدى المسائل الهامة في القضية بإنهاء عقد عمل السيد/ وينكرز. ولم يتضمن خطاب العرض ثمة بند بإنهاء العمل بناءً على تقديم إشعار، بل كان توظيف السيد وينكرز مُحدد الأجل، وتحت عنوان "*نوع عقد العمل*" وُصِفَ بأنه مُبرم "*لمدة أربع سنوات محددة (مع إمكانية تمديده إلى أجل غير مسمى)*".

35. وفي 23 مايو 2019، أرسلَ السيد/ وينكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر أشارَ فيها إلى قبوله خطاب العرض "*من حيث المبدأ*". وقد أرفقَ وثيقةً بعنوان "*عرض عمل - طلب توضيح*" يطلب فيه توضيحًا كشرطٍ لتوقيع خطاب العرض. وطلب السيد وينكرز معلومات تتعلق بالبدلات والاستحقاقات وشروط فترة الاختبار وفترة الإشعار عند الإنهاء.

36. بمجرد تقديم التوضيح، وقَّعَ السيد/ وينكرز على خطاب العرض في 28 مايو 2019. وجاء في خطاب العرض ما يلي:

> "*أنا [السيد/ وينكرز]، المُوقِّع أدناه، قد قرأت عرض العمل الماثل وفهمته، وأوافق - بموجبه - على كل الشروط والأحكام الواردة فيه بحسب التحديثات التي أجراها السيد/ أندرو جولد عبر رسالة البريد الإلكتروني المُرسل في 19 مايو 2019 وعبر محادثة هاتفية أُجريت في 27 مايو 2019.* كما أوافق على عدم توقيع أي عقد عمل بيني وبين [هيئة المناطق الحرة في قطر] إلا إذا استُوفيَت شروط عرضكم بالكامل بتاريخ 16 مايو 2019".

37. بدأ السيد/ وينكرز عمله لدى هيئة المناطق الحرة في قطر بتاريخ 2 يوليو 2019.

38. بتاريخ 3 يوليو 2019، راسلت هيئة المناطق الحرة في قطر بنك السيد وينكرز (إتش إس بي سي الشرق الأوسط) تفيد بأن السيد وينكرز كان موظفًا لدي الهيئة وأن راتبه الحالي مُحدد بمبلغ قدره 50,000 ريال قطري. وتعتبر المحكمة أن هذا الخطاب بمثابة إفادة دقيقة، ويؤكد فهم السيد وينكرز للموقف.

39. ومَرَّت فترة الثلاثة أشهر المُحدَّدَة لتوقيع عقد العمل بدون تقديم مسودة إلى السيد/ وينكرز. ويقول السيد وينكرز في إفادة شهادته إنه في 2 أكتوبر 2019، "*... خلال اجتماع تأكيد التوظيف الخاص به مع الرئيس التنفيذي. لقد أبلغته بشأن شواغلي في ما يتعلق بمسألة الأجر والتي لم تُحسم بعد، ولكن لم يُتخذ أي إجراء لحل هذه المسألة*".

40. بين 21-28 أكتوبر 2019، أكد السيد وينكرز في الفقرة 11 من إفادته أن الرئيس التنفيذي لهيئة المناطق الحرة في قطر أبلغه شفهيًا، "*أنه تشاور مع كبير مسؤولي الخدمات المؤسسية وأن عملي والتفاصيل الأخرى المرتبطة به سيتم التعامل معها في مستهل عام 2020*".

41. وفي مُستهل ديسمبر 2019، قدَّمَت هيئة المناطق الحرة في قطر نسختين من مسودة عقد العمل (**"مسودة عقد العمل"**). وقد قعت هيئة المناطق الحرة في قطر هذه المسودة ولكن لم يُوقعها السيد/ وينكرز مطلقًا.

42. وتضمنت مسودة عقد العمل البنود التالية:

i. البند 1-1: "*توافق [هيئة المناطق الحرة في قطر] بموجب هذه المسودة على تعيين الموظف لمدة (4) سنوات اعتبارًا من التاريخ الذي يبدأ فيه الموظف عمله لدى [هيئة المناطق الحرة في قطر]. وورد*

تاريخ بدء عمل الموظف ومنصبه ودرجته الوظيفية وحالته الاجتماعية في الملحق المرفق بهذا العقد. ويجوز تجديد هذا العقد لمدة أخرى بناءً على موافقة كتابية من كلا الطرفين".

ii. البند 3.3:"*يحق لكلا الطرفين إنهاء العقد وفقًا لأحكام لائحة الموظفين والقرارات والسياسات والإجراءات المعمول بها في [هيئة المناطق الحرة في قطر]، بموجب تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر وفقًا لفترة الإشعار المحددة المنصوص عليها في لائحة الموظفين".*

iii. البند 10.4:"*يُفسَّر هذا العقد ويُؤوَّل ويوضع موضع التنفيذ وفقًا لقوانين دولة قطر، وتتمتع المحاكم القطرية بالاختصاص القضائي الحصريّ لتسوية أي نزاعات تنشأ بين الطرفين عن هذا العقد أو في ما يتعلق به.*"

43. من خلال إفادة الشاهد، بيّن السيد وينكرز ما يلي بشأن مسودة عقد العمل، بأنّه قد:

... تقدّم بشكوى إلى محامي هيئة المناطق الحرة في قطر (الذي تم تعيينه لاحقًا في منصب القائم بأعمال كبير الموظفين القانونيين في الهيئة)، تفيد بأن مسودة عقد العمل لا تتطابق مع عرض العمل ولا نموذج تقييم المقابلة ولا المسائل التي أثرتها في طلبي للتوضيح. وطلبت التوجيه بشأن ما يجب فعله وأُبلغت بعدم التوقيع على مسودة عقد العمل خاصةً وأنني لم أحصل ولم أُبلغ بالوثائق الرسمية المشار إليها فيه، مثل لوائح الموظفين في هيئة المناطق الحرة في قطر.

44. وفي 13 فبراير 2020، أرسل السيد/ وينكرز رسالة بريد إلكتروني أعربَ فيها عن المخاوف التي تساوره بشأن مسودة عقد العمل. وكتب ما نصّه:

لا يمكنني توقيع العقد لأنه لا يعكس نتيجة المناقشات التي أجريتها مع إدارة الموارد البشرية أثناء عملية التعيين وخطاب العرض الذي وقّعته، ولا يُظهر تغيير المسمى الوظيفي الذي أبلغتني به الإدارة في أكتوبر 2019.

45. كما أرسل السيد وينكرز أيضًا بريدًا إلكترونيًا إلى الهيئة بتاريخ 14 فبراير 2020 وكتب ما نصّه:

لأغراض التسجيل، لم أوقع عمدًا على [مسودة عقد العمل] مع [هيئة المناطق الحرة في قطر] نظرًا لعدم تضمنها الشروط والأحكام التي تفاوضت عليها مع السيد أندرو جولد (مثل الراتب الأساسي والمكافأة السنوية والشروط الأخرى) وكذلك ما تم الاتفاق عليه في مايو 2019. ومع ذلك، لَفَتُّ انتباه الإدارة (المسؤولين المباشرين عني، وإدارة الموارد البشرية، والسيد/ جولد وإدارة الشؤون القانونية) إلى هذا الأمر مرات عديدة في الأعوام 2019 و2020 و2021.

46. كان دليل السيد وينكرز هو أنه حاول في مناسبات عديدة في عام 2020 حل المسائل التي تكتنف مسودة عقد العمل والتي اعتبرها لا تعكس ما تم الاتفاق عليه مع هيئة المناطق الحرة في قطر.

47. ومن خلال الأدلة المُقدمة، يتضح أن الأطراف قد اعتبروا أن السيد وينكرز كان موظفًا في هيئة المناطق الحرة في قطر، وأنه كان بهذه الصفة في الهيئة وأنه قد حصل على راتبه المشار إليه في خطاب عرض العمل.

48. وفي عام 2021، استمرت محاولات حل المسائل المتعلقة بشروط توظيف السيد وينكرز. وعلى حد علم المحكمة، لم تُوثق أي من هذه المحاولات بل كانت بشكل شفهي نظرًا لأن ذلك كان، وفقًا للسيد وينكرز، الممارسة العرفية السائدة لهيئة المناطق الحرة في قطر. وفي يناير 2021، أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في قطر قراره بترقية السيد وينكرز إلى منصب كبير المدققين الداخليين. وفي 13 يناير 2021، نُقل السيد/ وينكرز إلى إدارة التدقيق الداخلي وأعيد تعيينه في منصب مدير الحوكمة اعتبارًا من ذلك التاريخ.

49. وبحلول سبتمبر 2021، وقع عدد من الأحداث. بتاريخ 2 سبتمبر 2021، تعرض السيد وينكرز لحادث في مكان العمل في مبنى مجلس الوزراء. وبتاريخ 19 سبتمبر 2021، تعرض لحادث آخر في مكان العمل في مجمع الأعمال والابتكار. ويتم النظر في حوادث مكان العمل هذه بمزيد من التفصيل أدناه.

50. بتاريخ 22 سبتمبر 2021، تعرض السيد وينكرز لإغماء أثناء تواجده في مبنى مجلس الوزراء وحصل بعدها على إجازة مرضية. وذكر السيد وينكرز في إفادته الخطية أنه قد أبلغ السيد يوسف الحمادي، رئيس لجنة الموارد البشرية، بالحادث. وأفاد السيد وينكرز أنه عندما أبلغ السيد الحمادي، بشأن ذهابه لرؤية الطبيب في ذلك اليوم، لم يقترح أي نهج سلوكي يجب اتباعه.

51. وأفاد السيد وينكرز في (الفقرة 19) من شهادته بأنه استفسر من السيدة الأصمخ، القائمة بأعمال مدير التدقيق الداخلي، في ما يتعلق بالحادث الذي تعرض له في مكان العمل في مبنى مجلس الوزراء عن ضرورة تسجيل تلك الحوادث، لكنه أفاد أنه لم يحصل على رد. أنكرت السيدة الأصمخ في إفادتها الشفهية أنها سُئلت عن ذلك. ويزعم السيد وينكرز أنه استشار إدارة الصحة والسلامة والبيئة بشأن وجود أي إجراءات لتسجيل حوادث مكان العمل ولكنه أُبلغ بعدم وجود مثل هذا النظام المعمول به لمثل هذه الأمور وأن تسجيل الحادث لا يُمثل متطلبًا. ولم يحدد أي وثائق تدعم إفادته المُقدمة. كما لم تقدم هيئة المناطق الحرة في قطر أي دليل على اتباع إجراءات معينة سارية في ذلك الوقت لتسجيل مثل هذه الأحداث.

52. بتاريخ 29 سبتمبر 2021، أُدخل السيد وينكرز إلى مستشفى حمد ليخضع لجراحة طارئة في العمود الفقري. وخلال الفترة من 1 أكتوبر 2021 إلى 31 يناير 2022، كان السيد وينكرز في إجازة مرضية بأمر من الطبيب. وأثناء إقامته في المستشفى، أكمل السيد وينكرز العديد من جلسات العلاج الطبيعي.

53. وبعد خروجه من المستشفى في ديسمبر 2022، تابع السيد وينكرز جلسات العلاج الطبيعي في المستشفى وفي المنزل. ويؤكد السيد وينكرز في شهادته أنه خلال فترة الإجازة المرضية هذه، لم يتلق أي دعم معنوي من هيئة المناطق الحرة في قطر، فضلاً عن عدم إبداء أيّ اهتمام بحالته أو حالة شفائه. وهو ما نفته هيئة المناطق الحرة في قطر.

54. بتاريخ 1 فبراير 2022، عاد السيد وينكرز إلى العمل، وبناءً على طلب من سلطة المنطقة الحرة في قطر، وقع على نموذج استئناف العمل. وصدقت السيدة الأصمخ بصفتها رئيسة قسم السيد وينكرز على هذا النموذج. سجل هذا النموذج تاريخ العودة من الإجازة المرضية في 1 فبراير 2022. وفي اليوم نفسه، عُقد اجتماع حضره السيد/ وينكرز وممثلون عن هيئة المناطق الحرة في قطر بالإضافة إلى السيد الرشاد والسيدة الأصمخ والسيدة راجيف والسيدة ريم المناعي.

55. وتضمنت الإفادات الخطية للسيد وينكرز بشأن هذا الاجتماع أنه قد عُقد لإبلاغه بإنهاء عمله نتيجة للتحقيق في تهم غير معلنة. ولم يكن يعلم بماهية التحقيق أو الإجراء الذي اتبعته هيئة المناطق الحرة في قطر. فضلاً عن عدم تلقيه أي مستندات في هذا الصدد. وخلال عقد الاجتماع، زعم أنه طلب دليلاً على التحقيق ونسخة من التقرير/ القرار النهائي وأدلة على الأداء دون المستوى أو تقارير تقييم الأداء، حيث لم تُثر أي مشكلات قبل عقد هذا الاجتماع. وأفاد بعدم تقديم أي من المستندات المطلوبة.

56. وأردف السيد وينكرز مشيرًا في إفادته الخطية إلى تعرضه للتهديد من قبل *"القائم بمهام مدير إدارة الموارد البشرية والذي أبلغه أنه إذا لم "يترك العمل بهدوء"، فلن تمض إجراءات إنهاء عمله من الهيئة و/أو مغادرته قطر بسلاسة وسيتعرض لعواقب وخيمة"*.

57. قدمت هيئة المناطق الحرة في قطر أدلة بشأن الاجتماع واعتمدت على المحاضر الداخلية للاجتماع التي كان الهدف منها تلخيص المسائل التي تمت مناقشتها. واعترض السيد وينكرز في شهادته على دقة هذه المحاضر، وفي الفقرة رقم 34-39 من مذكراته الختامية، أشار إلى العديد من الأخطاء في المحاضر. وتضمنت مذكراته ملاحظة بأنه على عكس ما ذُكر في المحضر، لم يحصل على *"المستندات الداعمة"* وأن السيد الرشاد والسيدة راجيف قبلا أنهما لم يشهدا أي سوء سلوك من جانب السيد وينكرز.

58. خلال الاجتماع، حصل السيد وينكرز على خطاب إنهاء العمل بتاريخ 1 فبراير 2022 من قبل السيد الرشاد. وتضمن الخطاب إنهاء عمل السيد وينكرز لدى هيئة المناطق الحرة في قطر بتاريخ 1 فبراير 2022 وتقديم إشعار إنهاء العمل حتى 28 فبراير 2022. ووقع السيد وينكرز على الخطاب مقرًا باستلامه.

59. تتمثل إحدى المسائل المهمة في القضية في ما إذا كان يحق لهيئة المناطق الحرة في قطر إنهاء عمل السيد/ وينكرز. وتندرج تلك المسألة في عداد المسائل التي تنظر فيها بالتفصيل أدناه. قدمت هيئة المناطق الحرة في قطر عددًا من الأسباب لدعم قضيتها بأن إنهاء عمل السيد/ وينكرز كان إنهاءً قانونيًا. يقول السيد وينكرز إنه تم فصله تعسفيًا.

60. *في 14 فبراير 2022*، أرسلَ السيد/ وينكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر يفيد بالتالي: *"لقد أُشيرَ إلى أنّ إنهاء عملي قد يرجع إلى أنني لم أوقِّع عقد عملٍ مع هيئة المناطق الحرة في قطر"*. ولقد أكَّد السيد/ وينكرز على أنه لم يوقع المستند لأنه *"لم يتضمن الشروط والأحكام التي تفاوضت عليها مع السيد/ أندرو جولد إذ لم يتم تحديث الشروط والأحكام التي ناقشناها واتفقنا عليها"*. وكانت هذه إشارةً إلى المناقشات التي أُجريت في يناير 2019 ومايو 2019. وذكَرَ أيضًا ما يلي: *"لَفَتُّ انتباه الإدارة (المسؤولين المباشرين عني، وإدارة الموارد البشرية، والسيد/ جولد وإدارة الشؤون القانونية) إلى هذا الأمر مرات عديدة في الأعوام 2019 و2020 و2021."* وتابع قائلاً: *"لم يَمُدّ لي أحد في أي وقت يد المساعدة اللازمة لحل هذه المسألة (فقد طلبت مني إدارة الموارد البشرية أن أخاطبَ رئيس مجلس الإدارة، لكن مسؤول مكتبه أخبرني بأن إدارة الموارد البشرية هي المنوطة بالتعامل مع شؤون الموارد البشرية)"*.

61. في 17 فبراير 2022، راسل السيد وينكرز سعادة أحمد السعيد، رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب لهيئة المناطق الحرة في قطر، مُقدمًا شكوى من إنهاء عمله وأورد مقترح تسوية طالبًا الحصول على مبلغ 2,633,140 ريال قطري. وأرسل الرسالة نفسها بتاريخ 22 فبراير 2022 إلى السيد يوسف الحمادي، رئيس لجنة الموارد البشرية.

62. واستند السيد وينكرز إلى رسالة واتساب من رئيس لجنة الموارد البشرية بتاريخ 27 فبراير 2022 للإشارة إلى أنه أخبر السيد وينكرز أن هيئة المناطق الحرة في قطر قبلت تسويته المالية. وفقًا لإفادته، نفى السيد وينكرز تلقيه دفعة الراتب لشهر فبراير 2022 من هيئة المناطق الحرة في قطر، وأُبلغ بأنه لن يحصل على راتبه حتى يوقع على تسوية نهائية.

63. في 28 فبراير 2022، قدمت هيئة المناطق الحرة في قطر *"تسويته النهائية"*. يزعم السيد ونكرز أنه في 1 مارس 2022، تلقى مكالمة هاتفية من رئيس لجنة الموارد البشرية الذي أفاد بأنه سيتابع وضع مقترح تسوية السيد وينكرز مع الرئيس التنفيذي الموارد البشرية.

64. في 2 مارس 2022، أرسل السيد وينكرز خطابًا إلى هيئة المناطق الحرة في قطر عارض فيه المسائل المتعلقة بعقد العمل وإنهاء عمله.

65. في 16 مارس 2022، وقع السيد وينكرز التسوية النهائية لهيئة المناطق الحرة في قطر (**"التسوية النهائية"**). ويصف في إفادته سبب توقيعه. حيث قالَ:

> *وقّعت التسوية تحت وطأة الضغط حيث تفاقمت حالتي المالية سوءًا وتجاهلت هيئة المناطق الحرة في قطر كل اتصالاتي ومحاولاتي للتسوية الودية. لم تقدم الهيئة أي معلومات لدعم الحسابات المدرجة في التسوية النهائية ولم أتمكن من تأكيد أي حسابات، لكنني كنت تحت ضغط هائل ولم يكن لدي خيار سوى التوقيع على الاتفاقية. خشيت أن أكون في ورطة أكبر نظرًا لتعرضي للتهديد مسبقًا من هيئة المناطق الحرة في قطر، وخشيت من خطر عدم الحصول على أجر أو القدرة على العودة إلى كندا على الإطلاق.*

66. أعدت السيدة/ راجيف التسوية النهائية وراجعها السيد الرشاد. كما واعتمدتها السيدة المناعي. وبلغ إجمالي المبلغ المقرر دفعه 132,006 ريال قطري وتضمن المبلغ راتبًا إجماليًا قدره 50,250 ريال قطري ؛ وشمل ذلك *"الراتب خلال فترة الإشعار"* لشهر فبراير 2022.

67. وبحلول تاريخ 4 أبريل 2022، غادر السيد وينكرز قطر.

المسائل المطروحة

68. ترى المحكمة أن المسائل التي ينبغي عليها حلها هي كما يلي:

i. القانون الحاكم لدعوى عمل السيد وينكرز ضد هيئة المناطق الحرة في قطر (**"المسألة الأولى"**).

ii. مدى مقبولية التقدم بطعن من قبل هيئة المناطق الحرة في قطر في الاختصاص القضائي للمحكمة **("المسألة الثانية")**.

iii. ما إذا كان مسموحًا بسماع دعوى السيد وينكرز المتعلقة بالعمل ضد الهيئة (**"المسألة الثالثة"**).

iv. ما إذا كان يحق لهيئة المناطق الحرة في قطر إنهاء عمل السيد/ وينكرز في 1 فبراير 2021 **("المسألة الرابعة")**.

v. ما إذا كانت التسوية النهائية ملزمة لكلا الطرفين **("المسألة الخامسة")**.

vi. في حال ثبوت فصل السيد وينكرز تعسفيًا، فما هي سبل الانتصاف المالية المستحقة للسيد وينكرز (**"المسألة السادسة"**).

vii. ما إذا كان لدى السيد وينكرز أي دعوى في ما يتعلق بالحوادث التي تعرض لها في مكان العمل، وفي هذه الحالة، فما هي سبل الانتصاف المالية المستحقة له في هذا الصدد **("المسألة السابعة").**

viii. دعاوي السيد وينكرز الأخرى ضد هيئة المناطق الحرة في قطر **("المسألة الثامنة")**.

ix. ما إذا كانت هيئة المناطق الحرة في قطر مسؤولة عن تعويض الأضرار المتفاقمة **("المسألة التاسعة")**.

x. ما إذا كانت هيئة المناطق الحرة في قطر قادرة على رفع دعوى مقابلة ضد السيد وينكرز (**"المسألة العاشرة ")**.

xi. المطالبات بالفوائد والتكاليف (**"المسألة الحادية عشر").**

المسألة الأولى: القانون الحاكم

69. من الملائم في هذه المرحلة، التعامل مع مسألتين. الأولى هي مسألة القانون الحاكم لعقد عمل السيد وينكرز لدي هيئة المناطق الحرة في قطر. والثانية هي تحديد عقد عمل السيد وينكرز.

70. ينطبق القانون القطري غير الخاص بهيئة المناطق الحرة في قطر في هذه القضية. وذلك بموجب المادتين رقم 27 و29 من القانون المدني (قانون رقم 22 لسنة 2004).

71. نص المادة رقم 40 من قانون رقم 34 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة (المُعدّل بالمرسوم رقم 21 لسنة 2017 والقانون رقم 15 لسنة 2021) (**"قانون هيئة المناطق الحرة في قطر"**) على ما يلي:

في ما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح، تطبق كل القوانين واللوائح والقواعد المدنية المعمول بها في الدولة على المناطق الحرة.

72. تنص المادة رقم 43 من قانون المناطق الحرة في قطر على ما يلي:

لا تسري القوانين والقواعد المُنظِّمة للخدمة المدنية في الدولة على الهيئة أو على أيٍ من موظَّفيها. تتمتع الهيئة بصلاحية وضع لوائحها الداخلية المتعلقة بالقواعد والشروط والأوضاع التي تطبق على موظفيها.

73. وخلال الإجراءات، نوقشت مسألة ما إذا كان القانون رقم 15 لعام 2016 (بصيغته المعدلة بالقانون رقم 23 لعام 2020 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية) قابلاً للتطبيق. كما ذُكر أعلاه، اعتمد السيد وينكرز على هذا القانون في نموذج دعواه.

74. ترتأي المحكمة أن هذا القانون لا ينطبق بشكل مباشر. ولكن قد يكون هذا القانون ذا صلة بموجب المادة رقم 185 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر والتي تنص على ما يلي:

تُبحث المسائل التي لم تُتناول بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهيئة المناطق الحرة وتعديلاتها وفقًا لقانون الموارد البشرية المدنية للدولة ولائحته التنفيذية.

75. ليس هناك ثمة خلاف على أن السيد وينكرز كان موظفًا لدى هيئة المناطق الحرة في قطر ولكن أثير نزاع بشأن شروط توظيفه. ما حدث هو أن السيد وينكرز حصل على الراتب المشار إليه في خطاب العرض. كما عمل بصفته موظفًا في هيئة المناطق الحرة في قطر وتمت ترقيته. حقيقة أن السيد/ وينكرز لم يوقع على مسودة عقد العمل لا تعني أنه توقف عن العمل لدى هيئة مناطق قطر الحرة، ولكنه تابع عمله وفقًا لشروط خطاب العرض، كما يتضح نصًا من لوائح التوظيف التي وضعتها الهيئة تعزيزًا للسلطة الممنوحة لها بموجب المادة رقم 43 من قانون المناطق الحرة في قطر، لوضع لوائحها الداخلية الخاصة بها.

76. كما ذكرت هيئة المناطق الحرة في قطر في الفقرة رقم 9 من مذكراتها الختامية:
تم تعيين المدعي بالهيئة بمنصب (مدير التخطيط المؤسسي) بدرجة (مهني) وبتاريخ 13 يناير 2021 تعيّن مديرًا للحوكمة، واستمر على رأس عمله حتى تاريخ انتهاء خدمته في 2022/2/28.

77. ليس هناك ثمة نزاع بشأن وجود عقد وفقًا لشروط خطاب العرض. كما ذكرت هيئة المناطق الحرة في قطر في الفقرة 15 من مذكراتها الختامية:

... يعتبر عرض العمل المقدم للمدعي وقبوله له واستمراره في العمل وفقًا لذلك، ودفع راتبه ومستحقاته المالية المنصوص عليها في العرض بمثابة عقد عمل، ويتمثل المبدأ في أن العقود المبرمة بالتراضي لا تتطلب نموذجًا محددًا، بل يتم إبرامها رهنًا بعرض ساري وقبوله من قبل أشخاص مؤهلين بالكامل.

78. وترتب على ذلك أن عمل السيد وينكرز كان خاضعًا لعقد محدد المدة مدته أربع (4) سنوات، كما ورد في خطاب العرض. يتوافق ذلك مع المادة رقم 12 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر التي تنص على (بقدر كونه أمرًا جوهريًا):

إذا كان المتقدم للعمل غير قطري، يُقرر تعيينه بموجب عقد محدد المدة، يصدر وفقًا لنماذج عقد العمل المعتمدة من الهيئة، ويُحرر في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ويتم توقيعه من قبل كل من مدير إدارة الموارد البشرية (أو من ينوب عنه) والموظف.

المسألة الثانية: الاختصاص القضائي

79. في ما يتعلق بالاختصاص القضائي، ففي تقديم خطوط العريضة، طلبت هيئة المناطق الحرة في قطر من المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها في ما يخص "*الفصل في النزاع المعني واختصاص القضاء الإداري*".

80. وأكدت هيئة المناطق الحرة في قطر أقوالها أمام المحكمة بأنها لا تتمتع بالاختصاص القضائي. وتؤكد أنه لا يمكن تقديم أي مطالبة من السيد وينكرز إلا في الدائرة الإدارية للمحكمة الابتدائية القطرية.

81. في الفقرة رقم 8 من الحكم بشأن الاختصاص القضائي، ذكرت المحكمة ما يلي:

هذه جلسة تتعلق بالاختصاص القضائي تتطلب من المحكمة أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية. في حالة قبول المحكمة بأنها تحظى بالاختصاص القضائي، فقد يكون من الضروري إعادة النظر في هذه النتائج في ضوء كل الأدلة، بما في ذلك الأدلة الشفهية.

82. في الحكم بشأن الاختصاص القضائي، خلصت المحكمة إلى عدد من النتائج:

i. لم يكن للمحكمة الابتدائية القطرية اختصاص حصري بموجب المادة رقم 3(1) من قانون النزاعات الإدارية، لأن هذا النظام قد تم إلغاءه بموجب المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر: انظر الفقرة رقم 65 من الحكم بشأن الاختصاص القضائي.

ii. ومن خلال هذه المحكمة، تمكن السيد وينكرز من مقاضاة هيئة المناطق الحرة في قطر وفقًا للمادة رقم 44 من قانون المناطق الحرة في قطر، لأنه كان *"فردًا"* بالمعنى المقصود في هذا الحكم: انظر الفقرة رقم 49 من الحكم بشأن الاختصاص القضائي.

iii. لم تكن مسودة عقد العمل عقدًا ملزمًا بين الطرفين، حيث لم يتعاقدوا خارج اختصاص المحكمة بموجب المادة رقم 44 من قانون المناطق الحرة في قطر بموجب الاتفاق بشأن الاختصاص القضائي الوارد في البند رقم 10-4 من مسودة عقد العمل: انظر الفقرة رقم 59 من الحكم.

83. ترى المحكمة أن النتائج الواردة في الفقرتين 49 و65 من الحكم بشأن الاختصاص القضائي هي مسائل لا يمكن إعادة النظر فيها من قبل هذه المحكمة، وبالتالي ترفض التوصل إلى نتيجة عدم اختصاصها قضائيًا. وهذه مسألة لا يمكن النظر فيها إلا أمام دائرة الاستئناف.

84. قد يكون ممكنًا الاستعاضة عن النتيجة القائلة بأن مسودة عقد العمل غير ملزمة بالأدلة في المحاكمة كنوع من الحقائق التي كانت تدور في ذهن المحكمة في الفقرة رقم 8 من الحكم بشأن الاختصاص القضائي، لكن المحكمة لا تزال ترى أنها لم تصبح ملزمة أبدًا للأسباب الواردة في الحكم بشأن الاختصاص القضائي أدناه في الفقرات 59-60:

59. وجدت المحكمة أن السيد/ وينكرز لم يوافق قط على مسودة عقد العمل، وأنه غير مُلزِم بها. وبالتالي، فإنه غير مُلزَم بالبند 10-4 من ذلك الاتفاق. ويترتَّب على ذلك عدم استبعاد المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر وقد توصَّلت المحكمة الى هذه النتيجة باءً على الأسباب الآتية:

أ. كانت المرة الأولى التي سعت فيها هيئة المناطق الحرة في قطر إلى الاعتماد على بند الاختصاص القضائي في ديسمبر 2019 عندما أرسلت مسودة عقد العمل إلى السيد وينكرز.

ب. وكانت الطريقة الأوضح لأن يُعبّر السيد/ وينكرز عن موافقته على البند 10-4 هي توقيع مسودة عقد العمل في المكان المُخصَّص للتوقيع. لكن السيد/ وينكرز لم يفعل ذلك قط. لقد كان عدم توقيعه بمنزلة إشارة واضحة لهيئة المناطق الحرة في قطر بأن السيد/ وينكرز لم يوافق على البند.

ج. ترفض المحكمة حجّة هيئة المناطق الحرة في قطر بأنّ هناك سلوكًا بَدَرَ من السيد/ وينكرز مفاده أن مسودة عقد العمل كانت سارية ونافذة. ففي 13 فبراير 2020، أرسل السيد/ وينكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر أشار فيها إلى أنه لم يوافق على مسودة عقد العمل.
لقد كان عدم توقيع السيد/ وينكرز على المستند بمنزلة إشارةٍ إلى أنه لم يوافق عليه، وقد أُبلِغت هيئة المناطق الحرة في قطر بذلك صراحةً. وعلى الرغم من أن السيد/ وينكرز عمل موظفًا وتلقى راتبًا، إلا أن هذا ليس سلوكًا مفاده موافقته على مسودة عقد العمل، وعلى وجه الخصوص البند 10-4.
وهذا يُشير على أقصى تقدير إلى أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر والسيد/ وينكرز ارتضيا المضي قُدمًا في علاقة عمل بدون الموافقة على مسودة عقد العمل. إن ما حدث يتسق مع استمرار السيد/ وينكرز في العمل على الأساس (أيًا كان ذلك) الذي كان موجودًا قبل إرسال مسودة عقد العمل إليه.

يزعم السد/ وينكرز أنه كانت هناك مناسبات أخرى نوقشت فيها مسألة مسودة عقد العمل غير المُوقَّعة. وليس لدى المحكمة سبب لرفض زعم السيد/ وينكرز الوارد في نموذج الدعوى المدعوم بإقرار بصحة الإفادة. وحقيقة وجود قصور واضح في المستندات الحديثة ليست حاسمة. وقد قرَّرَت هيئة المناطق الحرة في قطر عدم الطعن على المزاعم بتقديم إفادة شاهد.

و. إن أحكام القانون المدني التي تعتمد عليها هيئة المناطق الحرة في قطر لا تصبُّ في صلب الموضوع. لم يكن هناك قبول من السيد/ وينكرز وفقًا للمادة 64. ولا يوجد أي شيء في الوقائع يشير إلى أي قبول بالسكوت وفقًا للمادة 73، لا سيما وأن السيد/ وينكرز أشارَ إلى أنه لم يوافق على مسودة عقد العمل. والأمثلة المُحدَّدة الواردة في المادة 73-2 بخصوص الحالات التي يمكن أن يُعدُّ فيها الصمت قبولاً ذات طبيعة استثنائية. والمادة 93 ليست

ذات صلة لأن السيد/ وينكرز وهيئة المناطق الحرة في قطر لم يتفقا قط على "شكل مُحدَّد" بالمعنى المقصود في تلك المادة.

60. وأخيرًا، ليس هناك ما يشير إلى أن السيد/ وينكرز ظنَّ أنه وافقَ على مسودة عقد العمل. وبخصوص هذه النقطة، اعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر على التعليقات التوضيحية التي قدَّمها السيد/ وينكرز بخصوص مسودة عقد العمل. وتَدفَع هيئة المناطق الحرة في قطر بأنه نظرًا لعدم وجود تعليقات توضيحية مكتوبة مقابل البند 10-4 من مسودة عقد العمل، فإن هذا يُعَدُّ إشارةً قوية على أنه وافق على هذا البند. لا تعرف المحكمة كيف يمكن استخلاص أي شيء من التعليقات التوضيحية التي قدمها السيد/ وينكرز، لا سيما وأنَّ التعليق التوضيحي مقابل البند 10 المتعلِّق بالاتفاقات السابقة *"غير موقَّع"*.

المسألة الثالثة: مقبولية الدعوى

85. دعت هيئة المناطق الحرة في قطر في تقديم خطوط العريضة المحكمة إلى الحكم بما يلي:
عدم قبول الدعوى بسبب انتهاء سريان الفترة المُقررة للطعن في قرار [هيئة المناطق الحرة في قطر] وفقًا لأحكام المادة رقم 6 من القانون رقم 7 لعام 2007 بشأن تسوية النزاعات الإدارية.

86. ترى المحكمة أن هذا الدفع بالحد الزمني أو بالتقادم ليس متاحًا أمام هيئة المناطق الحرة في قطر في ضوء الحكم بشأن الاختصاص القضائي. وتحتجُّ استنادًا إلى أن هيئة المناطق الحرة في قطر (بوصفها كيانًا حكوميًّا) وموظفيها (الموظفين العموميين)، يدخلون ضمن الاختصاص القضائي الحصري للدائرة الإدارية للمحكمة الابتدائية القطرية ولم يُلغَ قانون النزاعات الإدارية صراحةً أو ضمنيًا بموجب قانون المناطق الحرة في قطر. رفضت المحكمة هذه الحجة، ولا يمكنها إعادة النظر في استنتاجاتها.

87. بالتالي، ترفض المحكمة الدفع بالحد الزمني أو التقادم على أساس عدم توفر مادة تنظم مسألة التقادم في هذه القضية، لا في لائحة التوظيف الصادرة عن هيئة المناطق الحرة في قطر ولا في القانون رقم 15 لعام 2016 - بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، المُعدّل بالقانون رقم 23 لعام 2020.

المسألة الرابعة: الإنهاء

88. ولا خلاف أبَدا على أنه قد تم إنهاء عمل السيد وينكرز لدي هيئة المناطق الحرة في قطر في 1 فبراير 2022 عند عودته إلى العمل من الإجازة. وتشير المحكمة إلى دهشتها من أنه بعد مطالبة السيد وينكرز بالتوقيع على نموذج استئناف العمل، تم إنهاء عمله من قبل الهيئة في نفس اليوم بإشعار مدته شهر واحد.

89. وتتمثل المسألة الأساسية في تحديد ما إذا كان الإنهاء قانونيًا من عدمه. وهذا يشير إلى ما إذا كان يحق لهيئة المناطق الحرة في قطر إنهاء العمل.

90. ترى المحكمة أنه عند تناول هذه المسألة، من الضروري التعامل بشأن عدد من المسائل كلّ على حدة.

i. أولها ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على شروط توظيف السيد وينكرز.

ii. وثانيها، ما إذا كان لهيئة المناطق الحرة في قطر الحق التعاقدي في تقديم إشعار بإنهاء عمل السيد وينكرز دون إبداء أسباب.

iii. وثالثها، ما إذا كان يحق لهيئة المناطق الحرة في قطر إنهاء عمل السيد وينكرز بسبب خرق العقد من جانبه لتخلفه عن توقيع عقد العمل أو لأدائه غير المرضي.

91. وفي ما يتعلق بالمسألة الأولى، تتمثل نُقطةِ البدايةِ في التحليل في أن السيد وينكرز كان يعمل لدى هيئة المناطق الحرة في قطر لمدة محددة تبلغ أربع (4) سنوات بموجب خطاب العرض. لم يتضمن خطاب العرض ثمة بند يتناول إنهاء العمل. وهذا يعني أنه لا يمكن إنهاء عقد عمل السيد وينكرز بموجب إشعار ساري المفعول قبل انتهاء المدة المحددة. ونظرًا لأنه كان موظفًا في هيئة المناطق الحرة في قطر، تم تطبيق لوائح التوظيف الصادرة عن الهيئة على تعاقده لديها. ليست هناك ثمة بند في لوائح التوظيف ينصّ على السماح بإنهاء العمل في هيئة المناطق الحرة في قطر قبل انتهاء المدة المحددة للعمل.

92. وفي ما يتعلق بالمسألة الثانية، ترى المحكمة أن الطرفين لم يتفقا على إمكانية تقديم إشعار بالإنهاء. لم ينص خطاب العرض على ذلك، ولم يوافق السيد وينكرز أبدًا على مسودة عقد العمل.

93. اعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر في مذكراتها الختامية في الصفحة رقم 15 على المادة رقم 160 من لوائح التوظيف التي أصدرتها الهيئة:

يجوز الاحتفاظ بالموظف الذي تم إنهاء خدمته لمدة لا تزيد عن شهر واحد بناءً على قرار من الرئيس التنفيذي، من أجل تسليم ما تم تكليفه به. ويجوز تمديد هذه المدة لشهر آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

94. ترى المحكمة أن هذا الحكم يتناول وضع الموظف الذي تم إنهاء عمله بشكل قانوني. وينص على تمديد محدود لفترة العمل للسماح بالنقل المُنسق لعمل الموظف. وهو لا يمنح هيئة المناطق الحرة في قطر الحق في الإنهاء ولا يساعدها كذلك في هذه القضية.

95. وتُحدد المادة رقم 156 من لوائح التوظيف الصادرة عن هيئة المناطق الحرة في قطر على الظروف التي يجوز فيها إنهاء عمل الموظف. وتنص على ما يلي:

ينتهي عمل الموظفين متى انطبقت أي من الحالات الآتية:

1. *وصل عقد الموظف إلى نهاية مدته دون تجديده.*
2. *بلوغ الموظف سن الستين.*
3. *أصبح الموظف غير لائق جسديًا لأداء واجباته.*
4. *استقالة المُوظف.*
5. *فصل الموظف من العمل بموجب إجراء تأديبي.*
6. *إدانة الموظف بجريمة تُخل بقيم الشرف والأمانة.*
7. *وفاة الموظف.*

ويصدر قرار إنهاء الخدمة من قبل سلطات التعيين.

96. ومع ذلك، لا تنطبق أي من الحالات الواردة في المادة رقم 156 أعلاه في هذه القضية.

97. اعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر أيضًا على المادة رقم 19 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر:

تحتفظ سلطة المناطق الحرة بالحق في إنهاء عمل الموظف خلال فترة الاختبار إذا ثبت أنه غير لائق لأداء واجباته، أو أظهر مستوى أداء ضعيفًا في ثلاثة تقارير تقييم متتالية، أو تصرف بطريقة لا تتفق مع متطلبات وظيفته. كما يجوز للموظف طلب إنهاء خدماته خلال تلك الفترة.

98. يتعامل هذا البند مع الموظف خلال خضوعه لفترة الاختبار. لا ينطبق على السيد وينكرز الذي أكمل فترة الاختبار بالمستوى الذي يرضي هيئة المناطق الحرة في قطر.

99. وتتمثل المسألة الثالثة في ما إذا كانت هيئة المناطق الحرة في قطر قد أظهرت سببًا وجيهًا لإنهاء عمل السيد وينكرز قبل تاريخ انتهاء سريان عقده.

100. ويتضح من الأدلة أن قرار إقالة السيد وينكرز قد اتخذ قبل الاجتماع المنعقد في 1 فبراير 2022. ويتضح ذلك من حقيقة إعداد خطاب الإنهاء قبل عقد الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك وبتاريخ 3 فبراير 2022، أرسلت السيدة الأصمخ رسالة بريد إلكتروني إلى السيدة/ المناعي موجهة تعليماتها لتدوين محاضر الاجتماعات المنعقدة مع السيد وينكرز. تم عقد الاجتماع على ثلاثة أجزاء، حيث تولى قيادة الاجتماع أحد موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر. ورد في مذكرات الاجتماع أن السيد وينكرز "*سألني إذا كان هذا قرارًا تم اتخاذه بالفعل وأكدت له ذلك*".

101. سبب فصل السيد وينكرز من قبل هيئة المناطق الحرة في قطر غير واضح. ويندرج ذلك القرار ضمن القرارات الهامة التي ينبغي ان تكون موثقة. وتُعد المستندات التي قدمتها هيئة المناطق الحرة في قطر في هذه الإجراءات

ضئيلة. على سبيل المثال، أشارت رسالة البريد الإلكتروني للسيدة الأصمخ بتاريخ 3 فبراير 2022 إلى أنها ستعد محضرًا للاجتماع الذي عقدته مع السيد وينكرز. لكن لم تُقدم أي مذكرة إلى المحكمة.

102.ترى المحكمة أن هيئة المناطق الحرة في قطر لم تقدم أي سبب وجيه لإنهاء عمل السيد وينكرز لديها. حُددت أسباب مختلفة في الحجة المكتوبة وأثناء الجلسة ومن الضروري النظر في كل منها.

الأداء منخفض المستوى

103.تزعم هيئة المناطق الحرة في قطر أنه كان من حقها إقالة السيد وينكرز بسبب ما تصفه بالأداء المنخفض المستوى من جانبه. ترد إجراءات تقييم الأداء بالتفصيل في لوائح التوظيف الصادرة عن هيئة المناطق الحرة في قطر: انظر المواد 61 و64 و65. وهذه عملية مكتوبة وتشمل الموظف. ومنصوص عليها أيضًا في سياسات الموارد البشرية لهيئة المناطق الحرة في قطر.

104.تحدد المواد 139-162 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر إطارًا مُفصلاً للتحقيق في إخفاقات الموظفين، بالإضافة إلى تحديد الحالات التي تستدعي الفصل.

105.وبحسب ما ذكر السيد وينكرز مُحقًا في مذكراته الختامية في الفقرة 72 التي تتناول لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر:

> *تؤكّد هذه اللوائح على أهمية إجراء تحقيقات شاملة، وإخطار الموظف بالادعاءات الموجهة ضده، وتقديم المستندات الداعمة، وإتاحة الفرصة للموظف للاستماع إليه والرد على الادعاءات وتقديم تظلم إذا لزم الأمر. إن الالتزام بهذه الإجراءات أمر بالغ الأهمية لضمان تطبيق العدالة* والإجراءات القانونية الواجبة.

106.تنص المادة 39 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر على ما يلي:

> *لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد إجراء التحقيقات الواجبة كتابةً وسماع أقواله وفحص الادعاءات والدفوع التي قدَّمها إلى الجهة المختصة بالتحقيق. وإذا صدرَ قرار بفرض عقوبة تأديبية على الموظف المعنيّ، فيجب أن يكون هذا القرار مُبرَّرًا على نحو وافٍ.*

107.وترى المحكمة أنَّ هيئة المناطق الحرة في قطر لم تثبت أنّ أداء السيد وينكرز يبرر إنهاء عمله. لم يقم أي من شهود هيئة المناطق الحرة في قطر بتناول هذا الأمر في أقوالهم بخلاف ما قالته السيدة الأصمخ في الفقرة 4 من أن السيد وينكرز "*لم يكن أداؤه جيدًا خلال فترة عمله في المنطقة الحرة وقد تمت مناقشة ذلك الأمر معه أثناء إنهاء الخدمة*".

108.ولقد كانت الوثيقة الوحيدة التي شككت بشكلٍ جسيم في عمل السيد وينكرز هي تقرير تقييم الأداء المؤرخ 6 يونيو 2022. ولقد صدرَ هذا التقرير بعد عدة أشهر من إقالة السيد وينكرز وبعد بدء هذه الإجراءات، وهو لا يقدم أي دعم لقضية الهيئة. ولم تُقدَّم أي وثائق تتعلق بتقييم سابق في عام 2020 إلى السيد وينكرز أو يُفصَح عنها في إطار هذه الإجراءات.

109.وخلاصة القول، لا توجد أي مواد تشير إلى أن هيئة المناطق الحرة في قطر اتبعت إجراءاتها المعمول بها عند التعامل مع موظف كان أداؤه غير مُرْضٍ. وتخلص المحكمة إلى أنَّ هيئة المناطق الحرة في قطر أخفقت في إثبات أن السيد وينكرز أدى واجباته التعاقدية على نحوٍ غير مُرضٍ أو فيه انتهاك لالتزاماته تجاه هيئة المناطق الحرة.

التحقيق التأديبيّ

110.خلال اجتماع إنهاء الخدمة الذي عُقِدَ بتاريخ 1 فبراير 2022، استشهدت هيئة المناطق الحرة في قطر بتحقيق تأديبي مستمر بوصفه سببًا للفصل من الخدمة.

111. وهناك أيضًا إشارة في الأوراق إلى انتهاكات السيدة وينكرز للثقة. في الصفحة رقم 16 من المذكرات الختامية لهيئة المناطق الحرة في قطر، تم الإشارة إلى مدونة قواعد السلوك الخاصة بقطاع مراجعة الحسابات لعام 2021 التي وقَّعَ عليها السيد وينكرز.

112. ترفض المحكمة أي إيحاء بأن التحقيق برر إقالة السيد وينكرز. لم تُحدِّد هيئة المناطق الحرة في قطر تحقيقًا في أدلة الشهود، ولم تُقدِّم أي مستندات داعمة في هذا الصدد. وذكرَ السيد وينكرز أنه على حد علمه لم يكن هناك أي تحقيق من أي نوع في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للوائح وسياسات هيئة المناطق الحرة في قطر.

113. وصرَّحت هيئة المناطق الحرة في مذكراتها الختامية في الصفحة 16 بأنه: "*توجد وثائق تثبت ذلك إذا أرادت المحكمة الاطلاع عليها*".

114. لم تكن هناك قاعدة تدفع بحصول المحكمة على وثائق في هذه المرحلة من المحاكمة، ورفضت المحكمة طلبًا مُقدمًا من هيئة المناطق الحرة في قطر لتقديم المزيد من الأدلة. ويرجع ذلك إلى انتهاء الفترة المسموح فيها بتقديم الأدلة، وأمسى من المستحيل تقديم مستندات إضافية في هذه المرحلة من القضية إلا في ظروفٍ استثنائية لا وجود لها في هذه القضية. وأتيحت لهيئة المناطق الحرة بقطر فرصة كبيرة للاعتماد على أي مواد ترغب فيها عندما قدَّمت دفوعها ولقد كان من شأن قبول أدلة جديدة في هذه المرحلة من الإجراءات أن يلحق ضررًا بالغًا بالسيد وينكرز.

115. يجب أن يكون هناك قرار نهائي، ولم تقدم هيئة المناطق الحرة في قطر أي سبب وجيه لتأخرها في تقديم الأدلة. ولو كان قد أُجيز تقديم الأدلة، لاقتضت الضرورة على الأرجح أدلة الشهود. يجب أن تُراعي المحكمة الهدف الأسمى، ويشير ذلك إلى رفض الأدلة الإضافية التي كان يمكن، ومن ثمَّ كان ينبغي، تقديمها في مرحلة سابقة.

<u>عدم التوقيع على مسودة عقد العمل</u>

116. وجاء في الفقرة 8 من المذكرات الختامية لهيئة المناطق الحرة في قطر ما يلي:

> *... وبما أنَّ المدعي رفضَ التوقيع على مسودة العقد المقدمة إليه، لا يحق له المطالبة بما تبقى من المدة المتبقية التي يدعيها، لأنه لم يوقِّع على ذلك العقد، وبالتالي لا يُعدُّ العقد مستندًا قانونيًّا يجيز الحق في المطالبة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيه.*

117. وحقيقة أن السيد وينكرز لم يوقِّع على عقد العمل ليست سببًا وجيهًا لهذا الفصل من العمل بإجراءات موجزة. وبحسب ما هو مُوضَّح أعلاه، لم يوقع السيد وينكرز على مسودة عقد العمل لأنه لم يوافق على شروطها، وقد أعلن عن عدم موافقته هذه لهيئة المناطق الحرة في قطر.

118. أشار خطاب العرض إلى قيام السيد وينكرز "*بتوقيع عقد العمل بالشكل المبين في الملحق 2 بهذه الاتفاقية*". وأشارَ المُلحق 2 إلى أنه كان من المقرر التوقيع على نموذج عقد العمل "*في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الخطاب*". ولم تُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر عقد العمل للتوقيع عليه خلال تلك الفترة. وترى المحكمة أنَّ عدم اشتراط توقيع الموظف على نموذج العقد الوارد في المُلحق 2 يعني أنه لم يَعُد قابلاً للإنفاذ. فضلاً عن ذلك، فمن الواضح أن الطرفين باشرا إجراءاتهما على أساس أن السيد وينكرز استمر في العمل لدى هيئة المناطق الحرة في قطر رغم عدم توقيعه على نموذج العقد الموجود في الملحق 2.

119. وتوافق المحكمة على الفقرة 82 من المذكرات الختامية للسيد وينكرز التي جاءَ فيها:

> *لا تنص لوائح وسياسات الموظفين الخاصة بالمدعى عليه على أن عدم وجود "عقد عمل" - حتى رغم وجود خِطاب عَرْض قائم ومُوقَّع ومُحدَّد المدة - يخول المدعى عليه إنهاء عمل الموظف بموجب إشعار مدته 28 يومًا فقط. ولذلك، فإن اعتماد المدعى عليه على عدم وجود عقد عمل مُوقَّع مُبررًا لإنهاء الخدمة لا أساس له على الإطلاق.*

120. قد تكون هيئة المناطق الحرة في قطر قد مضت قدمًا في فبراير 2022 على أساس أن مسودة عقد العمل، التي تضمنت حكمًا يجوز بموجبه لأي من الطرفين إنهاء العقد بموجب إشعار، تحكم العلاقة القانونية بين الطرفين أو على أساس

أنه يمكن إنهاؤها بموجب إجراءات موجزة في غضون شهر واحد لـ *"تسليم مهام العمل"*. لم يكن أي من هذين الأساسين مشمولاً بظروف سليمة قانونًا.

المسألة الخامسة: التسوية النهائية

121. بحسب ما هو مُوضَّح أعلاه، أعدَّت هيئة المناطق الحرة في قطر تسوية نهائية، ووقَّعها السيد وينكرز باعتبارها *"مقبولة"*. ويزعم السيد وينكرز أنه وقَّع على المستند تحت الإكراه.

122. ففي الفقرة 34 من بيان شهادته في القضية، ذكر السيد وينكرز ما يلي:

> *في 20 مارس 2021، وقعت على التسوية النهائية لهيئة المناطق الحرة في قطر بالإكراه حيث كان وضعي المالي يتدهور وتجاهلت الهيئة كل اتصالاتي ومحاولاتي للتسوية الودية. لم تقدم الهيئة أي معلومات لدعم الحسابات المدرجة في التسوية النهائية ولم أتمكن من تأكيد أي حسابات، لكنني كنت تحت ضغط هائل ولم يكن لدي خيار سوى التوقيع على الاتفاقية. خشيت أن أكون في ورطة أكبر نظرًا لتعرضي للتهديد مسبقًا من هيئة المناطق الحرة في قطر، وخشيت من خطر عدم الحصول على أجر أو القدرة على العودة إلى كندا على الإطلاق.*

123. ترى المحكمة أنَّ التسوية النهائية لا تستثني مطالبات السيد وينكرز في هذه الإجراءات. فهي لا تبدو تسوية كاملة ونهائية لكل مطالبات السيد وينكرز. لو كانت نية الطرفين أن يجعلا هذه الوثيقة ملزمة، لكان من الممكن، بل كان ينبغي، التعبير عن ذلك صراحةً. بينما تُطالع المحكمة مذكرات هيئة المناطق الحرة في قطر النهائية، فإنها لا تحتج بنقيض ذلك. البنود الوحيدة التي تم تناولها في التسوية النهائية والتي هي الآن محل نزاع هي: (1) حساب الإجازات السنوية المتراكمة، و(2) خصم يتعلق ببدل الأثاث. وتحتج هيئة المناطق الحرة في قطر بأن هذه البنود قد تم التعامل معها في التسوية النهائية بما يتماشى مع القانون. وإذا كان هذا الادعاء غير سليم، فإنه ليس هناك ما يمنع السيد وينكرز، بموجب توقيعه على التسوية النهائية، من المطالبة بمستحقاته الحقيقية. سيأتي نقاش هذه البنود بقدرٍ أكبر من التفصيل تحت المسألة الثامنة أدناه.

124. يترتب على ما وردَ أعلاه أنَّ المحكمة ليس عليها أن تتعامل مع حجة الإكراه التي استند إليها السيد وينكرز. فلو كانت ضرورية، لرفضت المحكمة هذا الدفاع. فمن الواضح أنها تستند إلى تهديدات مزعومة صدرت في الاجتماع الذي عُقِدَ بتاريخ 1 فبراير 2022. ولقد تم التوقيع على التسوية النهائية بعد تاريخ 1 فبراير 2022 بفترةٍ طويلة. وكانت طبيعة هذا التهديد غامضة. ربما ساورَ السيد وينكرز القلق من أنه إذا لم يوقِّع على التسوية النهائية فربما لن يتلقى أي دفعات مالية من هيئة المنطقة الحرة في قطر، ولن يستطيع العودة إلى كندا. ومع ذلك، فإن الضغوط الناشئة عن هذه المخاوف لا ترقى إلى مستوى الإكراه قانونًا.

المسألة السادسة: الأضرار/الفصل التعسفيّ

125. من الضروري وصف مطالبة السيد وينكرز بالفصل التعسفيّ. تعتبر المحكمة أن مقياس الأضرار التي لحقت بالسيد وينكرز هو المبلغ الذي لكان السيد وينكرز سيحصل عليه لو استمر في عمله وفقًا لعقد عمله. ولكان هذا المبلغ سيخضع للخصم مراعاةً لأي مبلغ يتراكم من أي وظيفة أخرى حصلَ عليها السيد وينكرز تقليلاً للأضرار التي أصابته أو كان ينبغي أن يحصل عليها بشكلٍ معقول. ومع ذلك، فلا يوجد ما يشير إلى أن السيد وينكرز حصل فعلاً على وظيفة أخرى، ولم تَرِد أي إشارة خلال استجوابه إلى أنه كان بإمكانه الحصول على عمل بشكلٍ معقول من شخصٍ آخر.

126. ولأن هذا عقد عمل محدد المدة أُنهي بالمخالفة للقانون، يحق للسيد وينكرز الحصول على المبلغ الذي كان سيحصل عليه خلال بقية مدة العقد.

127. في الفقرة 125 من مذكراته الختامية، طالبَ السيد وينكرز بمبلغ وقدره 1,071,000 ريال قطري تعويضًا له. وهناك 3 عناصر تَحدَّد هذا المبلغ بناءً عليها:

i. *"17 (الأشهر المُتبقية) × 50,250 ريال قطري (الراتب الشهري للمدعي) = 854,250 ريال قطري"*.

ii. *"مكافأة نهاية الخدمة للمدعي من 27 فبراير 2022 حتى يوليو 2023 تساوي 44,625 ريال قطري (الراتب الأساسي للمدعي 31,500 ريال قطري ÷ 12 شهرًا (سنويًا) × 17 شهرًا (الأشهر المتبقية))".*

iii. *"العلاوة السنويَّة لعامي 2022 و2023 (تتراوح ما بين 2.5 إلى 3 أضعاف الراتب الأساسي للمدعي على أساس المكافآت الممنوحة سابقًا): تُقدَّر بـ 172,125 ريال قطري".*

الراتب

128. المطالبة الأولى براتب الـ 17 شهرًا المتبقية التي لكان السيد وينكرز تلقاها لو استمرَّ في وظيفته يجوز استردادها. لم تُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر أي دفاع عن مبلغ المطالبة إذا رأت المحكمة (وهذا ما انتهت إليه فعلاً) أن السيد وينكرز عُيِّنَ بعقد عمل محدد المدة.

مكافأة نهاية الخدمة

129. أما بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة، فقد وردت في التسوية النهائية عن الفترة من 2 يوليو 2019 و27 فبراير 2022 بمبلغ 83,650 ريال قطري. ولقد احتُسِبَ هذا المبلغ وفقًا للمادة 165 من لوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر التي تنصُّ على ما يلي:

> *يحق للموظفين غير القطريين الذين قضوا أكثر من عامٍ واحد في خدمة الهيئة الحصول على مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لبنود هذه اللوائح. وتُحتسَب مكافأة نهاية الخدمة بناءً على الراتب الأساسي الأخير للموظف بمعدل شهرٍ واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة، وبالتناسب مع الوقت الذي أمضاه أيًّا كان في الخدمة خلال أي سنة لم تكتمل فيها خدمته.*

130. ورغم أنَّ خطاب العرض لا يشير إلى مكافأة نهاية الخدمة، إلا أنه يجب الاعتداد بلوائح التوظيف في هيئة المناطق الحرة في قطر باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من عقد العمل الذي وُضِعَ آنذاك. وترى المحكمة أن الرقم المُطالَب به يمكن استرداده على أساس أنه رقم يحق للسيد وينكرز الحصول عليه بموجب المادة 165. وهو يعكس المبلغ الذي لكان سيحصل عليه إذا لم يُنهَ عقد العمل محدَّد المدة بشكلٍ تعسفي. وقيمته 44,625 ريال قطري. ويغطي الفترة من 27 فبراير 2020 حتى يوليو 2023. فقد كان آخر راتب أساسي له 31,500 ريال قطري. ويُقسَم هذا الرقم على 12، والأشهر المتبقية هي 17 شهر. وبتعبيرٍ آخر: الراتب الأساسي 31,500 ريال قطري مقسومًا على 12 شهر (في السنة) × 17 شهر (الأشهر المتبقية).

العلاوة

131. يتبقى لنا السؤال المتعلق بما إذا كان من الجائز استرداد مبلغ العلاوة. يتعين على السيد وينكرز تحديد الأساس القانونيّ الذي تُدفَع على أساسه العلاوة. في مذكراته الختامية (وتحديدًا في الحاشية 50)، ثمة إشارة إلى بيان السيد جولد في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 19 مايو 2019 بأن *"العلاوة تصل إلى ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي (لكن هذه السياسة قيد المراجعة بحيث تكون العلاوة أعلى)".*

132. وترى المحكمة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن دفع علاوة. يشير خطاب العرض إلى *"نظام العلاوات"*، غير أنَّ الأهلية بموجب هذه الإشارة كانت مشروطة بأن يكون التعيين *"لمدة غير مُحددة"*. لكن تعيين السيد وينكرز كان محدد المدة. ويبدو واضحًا أنّ أحد أسباب عدم توقيع السيد وينكرز على مسودة عقد العمل هو أن المسودة لم تشتمل على بند يتعلق بالحصول على علاوة. وترى المحكمة أنه لم يكن هناك أي اتفاق يتعلق بالحصول على علاوة.

المسألة السابعة: حوادث مكان العمل

133. بحسب ما ذكرنا آنفًا، يدَّعي السيد وينكرز أنه تعرَّضَ لإصابات أقعدته عن العمل لمدة 4 أشهر. والمسألة تتعلق بما إذا كان السيد وينكرز يستحق الحصول على تعويض عن الإصابات المزعومة المرتبطة بالعمل. يطالب السيد وينكرز في الفقرة 135 من مذكراته الختامية بـ *"مبلغ إجمالي 1,200,000 ريال قطري تعويضًا للمدعي عمّا لحق به من إصابات في مكان العمل".*

134. ويستند ادعاء السيد وينكرز قانونًا إلى المادة 168 من لوائح التوظيف لهيئة المناطق الحرة في قطر (التي أصدرتها - كما ذكرنا آنفًا - هيئة المناطق الحرة في قطر بموجب السلطة الممنوحة لها وفقًا للمادة 43 من قانون هيئة المناطق الحرة في قطر).

135. وتنص المادة 168 على الآتي:

إذا تُوفيّ الموظف أو أصيبَ بعجزٍ كليّ أو جزئيّ سواء في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يحق له أو لورثته، وفقًا للحادث الذي وقعَ، الحصول على تعويض عن الوفاة أو إصابة العمل يُحدَّد وفقًا للإرشادات التالية:

1. *في حالة الوفاة أو العجز الكليّ يكون التعويض مساويًا للراتب المستحق للموظف لمدة سنتين [أو مُعادله الشرعيّ أيهما أعلى].*

2. *في حالات العجز الجزئي، يُقدَّر التعويض المستحق للموظف على أساس نسبة مئوية من المبلغ المستحق للعجز الكلي على أن تُقاس تلك النسبة بشكل مُتغاير بما يتناسب مع شدة العجز الجزئي بمعرفة الهيئة الطبية المختصة.*

136. وتنكر هيئة المناطق الحرة في قطر هذه المطالبة. وتحتج في دفاعها (في الفقرة 30) بما يلي:

لا يحق للمدعي الحصول على تعويض عن إصابة العمل المزعومة، إذ إن الإصابات المزعومة، إذا ثُبتت، تُعدُّ إصابات عرضية لا علاقة لها بالهيئة، ولم تنجم عن طبيعة عمله أو ترتبط بها بأي حال من الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُقدِّم المدعي مستندات تثبت أنه تعرَّضَ لإصابة مهنية بسبب خطأ من جانب الهيئة....

137. إن المسألة الأساسية التي أثارتها هيئة المناطق الحرة في قطر هي الاحتجاج بأن مسؤولية صاحب العمل عن إصابات العمل أو الحوادث المتعلقة بالعمل تستند إلى التقصير. وتُشير (عن حق) إلى أنه لا يوجد أمام المحكمة ما يشير إلى أي خطأ من جانبها في ما يتعلق بالمسائل المشكو منها.

138. وترفض المحكمة هذه الحجة. فما من شيء في نص المادة 168 يدعمها. ولا ذكر في المادة 168 للتقصير أو الخطأ. إن هذا الحكم، في واقع الأمر، يمنح منفعة تعاقدية للموظف (وورثته في حالة الوفاة) عندما تُستوفَى الظروف الواقعية المنصوص عليها في المادة.

139. ولقد عوَّلت هيئة المناطق الحرة في قطر على حكم قضائيّ لدعم حجتها. إنَّ هذا القرار (الاقتباس المُصحَّح له هو محكمة النقض - الدائرة المدنية والتجارية، 2006/72) لا يدعم الادعاء القائل بأنه لكي يكون الموظف مؤهلاً للحصول على تعويض بموجب المادة 168، فإنه يتعين عليه إثبات وقوع *"خطأ شخصي"* (أو تقصير) من قِبَل صاحب العمل.

140. تتعلق الحالة المُستشهد بها بشخصٍ عملَ في شركة قطر للبترول (مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة) مُمرضًا. وفي أثناء اضطلاعه بمهام عمله، كان قد أُصيب بالتهاب الكبد. فأنهى صاحب العمل عمله، وعوَّضَه عن العجز الذي أصابه بسبب هذا المرض بمبلغ قُدِّرَ بـ 15%. ولمَّا لم يرضَ عن هذا التصرف على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز المبلغ المدفوع، فقد تقدم هذا الشخص بمطالبة في المحكمة بمبلغ *"مليوني ريال قطري"*. وقد كانت إشارة المحكمة إلى *"الخطأ"* من جانب صاحب العمل واردة في سياق هذه المطالبة الأكبر، التي قُدِّمَت بالضرورة على أساس المسؤولية المدنية بموجب القانون العام. ولا توجد أي إشارة في الحكم إلى أنه على الموظف أن يثبت وقوع صاحب العمل في "الخطأ" كي يستحق الحصول على تعويض بنسبة 15% عن الإعاقة التي أصابته.

141. وليس من المستغرب أنَّ الحق في التعويض بموجب المادة 168 لا يتطلب إثباتًا للخطأ/التقصير من جانب صاحب العمل. وهذه المادة في الواقع شكل من أشكال التأمين الاجتماعي المُقدَّم على هيئة منفعة للموظفين الذين تسري عليهم عوضًا عن تطبيق القانون المدني القطري على الأخطاء. على سبيل القياس الإضافي، تنص قوانين تعويض العمال لعام 1923 في المملكة المتحدة، قبل أن تتحمل الدولة المسؤولية، عن طريق نظام تأمين وطني، ولأغراض تعويض أولئك الذين أُصيبوا بإعاقة تتعلق بالعمل، على أن بعض أرباب العمل مسؤولون عن تعويض موظفيهم عن تلك الإعاقة. ولم يُطالب الموظف بإثبات تقصير صاحب العمل كي يصبح مؤهلاً للحصول على ذلك التعويض.

142. وبصرف النظر عن حَمْل السيد وينكرز على إثبات الإصابات التي لحقت به، ليس من الواضح على أي أساس تطعن هيئة المناطق الحرة في قطر في مطالبته. ولذلك فمن الضروري النظر في الأدلة، وما إذا كان السيد وينكرز عانى من إصابة في سياق المعنى المنصوص عليه في المادة 168.

143. وينص بيان المطالبة المُعدَّل على ما يلي:

عندما وصلت إلى الدوحة بتاريخ 2 يوليو 2019، كان بوسعي المشي وركوب الدراجات والرقص والاستمتاع بكل ألوان الرياضات، وإلا لما كنت قد وُظِّفت.

وفي سبتمبر 2021، سقطت مرتين في مجمع الأعمال والابتكار وفي مكتب هيئة المناطق الحرة في قطر، وتحديدًا في مبنى مجلس الوزراء (انهرتُ بعد جلسة استمرت 10 ساعات مع استشاري خارجيّ).

ولقد أفضت هذه الحوادث كلها إلى إصابة تطلبت خضوعي لجراحة عاجلة بتاريخ 3 أكتوبر 2021 للعلاج، وإجازة لمدة 4 أشهر بموافقة الطبيب للتعافي جزئيًا من الإصابة. ولم تُسجَّل هذه الحوادث بشكلٍ لائق؛ ولم ينصحني مديري المباشر أو الإدارة بتسجيلها. ومع ذلك، فلدي إثبات على أنني كنت بحاجة للخضوع إلى جراحة عاجلة.

144. يَرِد مزيد من التفاصيل عن تلك الحوادث في بيان الرد على الدفاع المُعدَّل. تنص الفقرة 66 على ما يلي:

خلاصة القول، في سبتمبر 2021، سقطَ المدعي في أثناء تأدية مهام عمله على أرضية رطبة في حمّام بمبنى مجلس الوزراء. وبعد عدة أيام من الحادث، وتحديدًا في مُجمَّع الأعمال والابتكار، سقط المدعي وتعرَّضَ لإصابة خطيرة أخرى في ظهره. وبعدها بفترةٍ وجيزة، انهار المدعي بعد عشر ساعات في مبنى مجلس الوزراء في أثناء عمله مع مديري شركة برايس ووترهاوس كوبرز (الذين شهدوا الواقعة) استكمالاً لمهمة تفويض الصلاحيات. ولقد أفضت هذه الحوادث كلها إلى إصابة جسيمة في منطقة الظهر استدعت جراحة عاجلة خضعَ لها المدعي بتاريخ 30 سبتمبر 2022.

145. قال السيد وينكرز في الفقرة 18 من شهادته:

في سبتمبر [2021] تعرضت لحادثين في مكان العمل، وبالنهاية انهرت في قاعة الاجتماعات... في مبنى مجلس الوزراء. ونتيجة لذلك، دخلت المستشفى لإجراء جراحة ترميمية عاجلة للعمود الفقري.

146. استُجوب السيد وينكرز في جلسة الاستماع. وشهدَ بوقوع حادثين أُصيب فيهما بألم وخدر في منطقة الظهر. الأولى وقعت عندما زلَّت قدمه في حمّام مجمع الأعمال والابتكار، والثانية عندما نهض من مقعده في مبنى مجلس الوزراء وسقط أرضًا. ولم يسقط مغمى عليه من قبل قط.

147. وليس هناك شك في أنه بحلول سبتمبر 2021 حدثت تغييرات تنكسية خطيرة في ظهر السيد وينكرز. وهذه التغييرات، بحسب ما وردَ في تقرير، شملت *"العمود الفقري العنقيّ والظهريّ والقطني مع تضيق حاد في القناة الشوكية بين الفقرتين القطنيتين 3 و4 والفقرتين القطنيتين 4 و5".*

148. وحتى وقت سابق في عام 2021، لم تظهر لهذه التغيرات أي أعراض. واستطاع السيد وينكرز أن يمارس أنشطته البدنية الشاقة المتمثلة في ركوب الدراجات دون أدنى صعوبة. وهناك شيء من الخلاف في الأدلة المتعلقة بما إذا كان قد بدأ يلاحظ أعراضًا بعينها بدايةً من مايو 2021 تقريبًا. على سبيل المثال، قدمت السيدة الأصمخ (مديرة السيد وينكرز) أدلة على أن السيد وينكرز كان يرتدي أحذيةً رياضية ويتكئ على عصا، وأنه استعان بشخصٍ آخر ليجلب له الشاي والقهوة، وأنه عانى من آلام في الظهر اقتضت كرسيًّا خاصًا، وأنَّ السيد وينكرز اعترف بأنه كان يعاني من إصابات سابقة في ظهره. وترى المحكمة أنه ليس من الضروري أن تُحلُّ الخلافات المتعلقة بالأعراض المُحدَّدَة التي أصابت السيد وينكرز، وأن أحدًا لم يطعن في الأدلة التي قدمها في استجوابه. فضلاً عن ذلك، من الواضح أنَّ الأعراض الجسيمة لم تظهر حتى سبتمبر 2021.

149. ولم يُشار أمام السيد وينكرز أن بناية مجمع الأعمال والابتكار أو مبنى مجلس الوزراء هما مكانين مختلفين عن الأماكن التي يعمل فيهما السيد وينكرز لصالح هيئة المناطق الحرة في قطر في إطار الاضطلاع بمهام عمله، ومن ثم فإنه كان يزاول مهام عمله عند حدوث هذين الحادثين. وفكرة أنه في الواقعة الأولى كان يستخدم الحمّام لا تعني

أنه لم يكن يؤدي مهام منصبه آنذاك. والفكرة التي طرحتها الهيئة ومفادها أنه نظرًا لأن الحوادث لم تقع في مصنع أو في بناية مثيلة، فلا يجوز الأخذ بالمطالبة، خاطئة؛ فالمادة 168 لم تفرض مثل هذه القيود. تصبُّ المادة 168 في صالح أولئك الذين يؤدون عملاً جسمانيًّا تأديةً لواجباتهم، وكذلك الموظفين الذين يؤدون مهامًا مكتبية.

150. ولم يُطعَن على الأدلة التي قدمها السيد وينكرز بشأن إصابته في أثناء استجوابه، والمحكمة تقبل أدلته.

151. تشير هيئة المناطق الحرة في قطر إلى *"التقرير الطبيّ الرسميّ"* الصادر عن مؤسسة حمد الطبية بتاريخ 1 ديسمبر 2021 على ما يبدو. ولكن بما أنَّ هذا التقرير، أو على الأقل الجزء الذي استُنِد فيه إليه، لم يُقدَّم قبل جلسة الاستماع، ولم يُقدَّم أي طلب له مبرر داعم لتلقيه الآن، فلا يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أي بيان مزعوم وارد فيه.

152. إن المادة 168، في سياق تحديدها للظروف المفضية إلى استحقاق التعويض، تنصُّ على الظروف المحيطة: *"إذا أُصيبَ الموظف... بعجزٍ إما في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها..."*. ويجب تفعيل كل من هذه البدائل. ويقتضي الظرف الثاني وجود رابط سببي بين العجز وأداء الوظيفة؛ أما الظرف الأول، بحسب نص المادة، فلا يقتضي هذا الرابط. ويكفي أن العجز يقع *"في أثناء أداء"* المهام الوظيفية.

153. ولا يوجد أي دليل طبي أمام عدالة المحكمة في ما يختص بالآلية المحددة التي أفضت إلى ظهور الأعراض في الحادثين. ومع ذلك، يبدو واضحًا أن السقوط في الحمّام أو النهوض من المقعد، أو كليهما، أفضى إلى ظهور الأعراض الجسيمة التي ارتقت إلى العجز الجزئي. ولقد وقعت هذه الحوادث في أثناء قيام السيد وينكرز بأداء مهام عمله كموظف لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، مما يستتبع استحقاقه للتعويض بموجب المادة 168.

154. قد يبدو من الغريب، للوهلة الأولى، وجود مثل هذا الاستحقاق في الأحداث التي وقعت، في حين أنها لو وقعت، على سبيل المثال، بينما كان السيد وينكرز في محل إقامته أو في إجازة، لبَطُلَ هذا الاستحقاق. غير أن الأحكام ذات الطابع شبه التأمينيّ قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تمايزات مفاجئة، فنجد أن بعض الأحداث تقع ضمن نطاق التغطية، في حين أن البعض الآخر لا يقع ضمن نطاقها. وهنا، فإن العجز الذي أصاب الموظف في أثناء تأديته مهام وظيفته كافٍ، بظاهر نص المادة 168، لإثبات صلته بوظيفته ودخول هذه المطالبة في ذاك الغطاء التأميني.

155. ويستطيع المرء أن يستحضر أمثلة يشكِّل فيها تطبيق المادة 168 صعوبات. فماذا لو أُصيب الموظف باختناق وهو يتناول شطيرة في مقصف المكتب؟ وماذا لو عانى الموظف من سكتة دماغية في المكتب بسبب مشكلات أسرية أصابته بضغوط نفسية شديدة؟ لا يتعين على المحكمة أن تحل هذا النوع من الإشكاليات، ولا تُعْرِب عن أي رأي لها بخصوص القيود المحددة للمادة 168. فالحادث الناجم عن الانزلاق في محل العمل مشمول كما هو واضح بهذه المادة. وحقيقة أن الحادث وقع أثناء ذهاب الموظف إلى الحمَّام غير ذات صلة بالموضوع.

156. لقد اعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر على المادة 115 من لوائح توظيفها دفاعًا عن نفسها في مواجهة مطالبة السيد وينكرز على أساس أنه لم يُقدَّم إشعار في الوقت المناسب. إن اعتماد هيئة المناطق الحرة في قطر على الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 115 خاطئ. تتعلق تلك المادة (الواردة في الفصل التاسع من اللوائح) بحق الموظف في ظروف معينة في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر بالكامل، وليس بالحق المميز بموجب المادة 168 (في الفصل الثالث عشر) في الحصول على تعويض عن الوفاة أو العجز المرتبطين بالعمل. وعلى أي حال، فإن هاتين الفقرتين، على أساس تفسير مُنْصِف، استرشاديتان ليس إلا؛ والامتثال لهما ليس شرطًا مسبقًا مطلقًا لاستحقاق الانتفاع؛ ولا يوجد دليل على أن هيئة المناطق الحرة في قطر تعرضت لأي ضرر فعليّ بسبب أي إخفاق في الإبلاغ رسميًّا في غضون 15 يومًا عن حوادث العمل في سبتمبر 2021. فضلاً عن ذلك، فقد أقرت هيئة المناطق الحرة في قطر ضمنًا، بدفعها الراتب الكامل للسيد وينكرز خلال تغيبه عن العمل إثر الحوادث التي ألمت به، بأنه أشعرها على النحو الواجب بوقوع إصابة متعلقة بالعمل، إذ إن الراتب الكامل يُستحَق الدفع إذا كانت الإصابة أو المرض مرتبطين بالعمل.

157. ولا يبقى سوى حساب مقدار هذه المطالبة. وهناك مشكلة محتملة تتعلق بتحديد هذا الاستحقاق. فقد أمسى السيد وينكرز عاجزًا عن العمل، لكن عجزه جزئي فقط لا غير. وفي هذه الحالة، فإن التعويض المُستحق يكون متناسبًا مع شدة إعاقة الموظف نسبةً إلى الإعاقة الكلية. وتُقاس هذه النسبة، استنادًا إلى المادة 168، *"بمعرفة الهيئة الطبية المُختصة"*. وذاك التعبير مُعرَّف في المادة 1 على النحو التالي: *"الهيئة الطبية التي يقع اختيار السلطة المختصة المسؤولة عن الشؤون الصحية العامة للدولة عليها"*. ولم تُشرَك أي هيئة طبية لفحص درجة إعاقة السيد وينكرز.

158. ومع ذلك، لا تحتج هيئة المناطق الحرة في قطر بأنه ينبغي رفض التعويض عن الإعاقة بسبب غياب مثل هذا التقييم. وعلى أي حال، سيكون من الظلم رفضه تعللاً بهذا السبب. وبحسب السيد وينكرز، فقد أبلغ عن الحادث الثاني (عندما انهار في مكان العمل) شفويًّا للسيدة الأصمخ، مديرته المباشرة، بتاريخ 20 سبتمبر 2022، واتصل أيضًا بإدارة الصحة والسلامة والبيئة بشأن ذاك الحادث. فضلاً عن ذلك، ففي 22 سبتمبر 2022، أخطرَ رئيس مجلس إدارة لجنة الموارد البشرية شفهيًّا بذاك الحادث. ولم تتناقض الأدلة التي قدَّمَها في هذا الصدد مع أي دليل قدمته هيئة المناطق الحرة في قطر، والمحكمة تقبلها. وأكدت السيدة الأصمخ أنَّ السيد وينكرز أخطرها بعد وقوع الحادث بيومٍ واحد في رسالة على برنامج واتس آب بأنه تعرَّض لحادث أثناء تأدية مهام عمله. تقع على عاتق هيئة المناطق الحرة في قطر، عن طريق مسؤوليها، مسؤولية تسجيل ما أخبر به السيد وينكرز والتحقيق في ظروفه وملابساته، وضمان تقدير أي إعاقة حدثت بمعرفة الهيئة الطبية المختصة قبل مغادرته قطر.

159. في هذه الظروف، يقع عاتق المحكمة أن تخلص إلى أفضل تقدير، بناءً على الأدلة المقدمة إليها، لدرجة شدة الإعاقة. ولا بد أن تكون هذه الدرجة متناسبة مع درجة *"الإعاقة الكاملة"*، التي تقتضي تعويضًا كذاك الذي يُمنح في حالة الوفاة.

160. و*"الإعاقة الكاملة"* ليست مُعرَّفة، لكنها لا بد، في سياقها، أن تُعدُّ إعاقة تجعل الناجي من الحادث في حالة غيبوبة مُستمرة. وإعاقة السيد وينكرز أقل بكثير من هذه الإعاقة. فهو يعاني من إعاقة كبيرة في طرفيه السفليين. ومع ذلك، فطرفاه العلويان لم يتأثرا، وكذلك بقية جسده. وحواسه كلها لم تُصَب بأذى. ولا يوجد أي وهن عقلي. ولقد أفاد طبيب في كندا في فبراير 2023 بأن السيد وينكرز كان *"نشطًا وقادرًا بدنيًّا بنسبة 20% مما كان عليه في السابق"*؛ لكن لا بد من تفسير هذا التقييم في سياقه على أنه يشير إلى قدراته المتبقية في طرفيه السفليين، لا على اعتبار أنه التقدير المتناسب المنصوص عليه في المادة 168.

161. قدّرَت المحكمة، إذ بذلت قصارى جهدها لتقييم درجة إعاقة السيد وينكرز لأغراض هذه المادة (على أنها قيود في الحركة وضرورة الجلوس لفترات مطولة)، أنها إعاقة نسبة 15%.

162. وعلى ذلك، يستحق السيد وينكرز تعويضًا بموجب المادة 168 بمبلغ يمثل 15% من راتبه لمدة عامين. وتقصد المحكمة بذاك الراتب راتبه الأساسي وغير ذلك من المزايا المنصوص عليها في خطاب العرض. ويُقدَّر هذا بـ 1,206,000 ريال قطري (50,250 × 24). 15% من هذا المبلغ تساوي 180,900 ريال قطري. ويُمنح هذا المبلغ للسيد وينكرز تعويضًا بموجب المادة 168 بالإضافة إلى الفائدة (على النحو المحسوب أدناه).

المسألة الثامنة: المطالبات الأخرى

163. فضلاً عن المطالبة بالتعويضات عن الفصل التعسفي، يتقدم السيد وينكرز بمطالبات عمّا يطلق عليه اسم الخصومات غير المصرح بها من استحقاقاته (في الفقرات من 127 إلى 135 من مذكراته الختامية).

164. في ما يتعلق بالإجازات السنوية المتراكمة، مَنَحت التسوية النهائية للسيد وينكرز مبلغَ 11,500 ريال قطري في ما يتعلق بـ*"استحقاق الإجازة"* على أساس أن عدد الأيام التي يجب أن تُوضَع في الاعتبار هو 11 يومًا.

165. وقدَّرَ السيد وينكرز، في مذكراته الختامية، أنّ استحقاقاته تبلغ 35,700 ريال قطري على أساس 34 يوم. ولقد قدَّمَ تحليلاً مفصلاً لتلك الأرقام؛ ولم تُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر أي تحليل مفصل. وفي ظل هذه الظروف، فإن المحكمة مُستعدة لقبول أرقام السيد وينكرز.

166. أما في ما يتعلق ببدل الأثاث، فقد خصمت هيئة المناطق الحرة في قطر في التسوية النهائية مبلغًا وقدره 13,444 ريال قطري على أساس أن السيد وينكرز استلم في السابق بدل أثاث عن طيلة مدة تعيينه، غير أنه ظل موظفًا لديها، في حقيقة الأمر، لفترة وحسب من هذه المدة. وبما أنَّ إنهاء هيئة المناطق الحرة في قطر لعمل السيد وينكرز جاء بالمخالفة للقانون، فإن هذا الخَصْم لم يكن مبررًا.

المسألة التاسعة: تعويضات عن الأضرار المتفاقمة

167. يطالب السيد وينكرز بتعويضات عن الأضرار المتفاقمة التي ألمَّت به. ففي مذكراته الختامية، وتحديدًا في الفقرة 147 ذكر أنه:

*نتيجة للظروف المحيطة بالفصل التعسفي للمدعي، بما في ذلك الإعاقة الممتدة لفترة طويلة بسبب الحوادث التي وقعت له في مكان العمل، والإكراه والمعاملة المجحفة التي تعرض لها في أثناء إنهاء عمله وخلال عملية التسوية، فإن المدعي لا يزال يعاني من اضطراب انفعالي وكرب نفسي. واضطر المدعي إلى التماس الدعم النفسي لمساعدته في التغلب على هذه التحديات.68 ويطالب المدعي بتعويضات عن الأضرار المتفاقمة النفسية التي تسببت فيها تصرفات المدعى عليها التعسفية بمبلغ **10,260,000 ريال قطري**؛ تلك التصرفات التي كانت لها تبعات بعيدة المدى على حياة المدعي.*

168. ولقد قدَّمَ السيد وينكرز تفصيلاً لمطالبته بعدد السنوات المتوقع أن يخسر فيها دخله بسبب فصله التعسفي (12 سنة بقيمة 50,000 ريال قطري لكل سنة، وبواقع 7.2 مليون ريال قطري إجمالاً)، وما يصفه بـ "*الاضطراب الانفعالي والكرب النفسي الناجمين عن خسارته مصدر دخله بسبب إعاقته الممتدة لفترة طويلة*" بقيمة 3 ملايين ريال قطري.

169. على الرغم من أن السيد وينكرز نجح في دعواه بالفصل التعسفي، فقد رأت المحكمة أن سلوك هيئة المناطق الحرة في قطر لا ينطوي على نوع السلوك الذي يبرر المطالبة بموجب القانون القطري بالتعويض عن الأضرار من النوع الذي تم تقديمه. ولا يوجد أي أساس لائق لتعويضات مثيلة. وخلصت المحكمة إلى الاستنتاج نفسه في ما يختص بالمطالبة عن تعويضات عن حوادث مكان العمل. فقد خلصت المحكمة إلى أن المسؤولية بموجب المادة 168 لا تستند إلى التقصير، ولا ترى أي شيء في نص المادة 168 والحقائق الواردة في القضية الراهنة يبرر مطالبة بتعويضات عن الاضطراب الانفعاليّ والكرب النفسي.

المسألة العاشرة: الدعوى المضادة

170. في المذكرة الافتتاحية لهيئة المناطق الحرة في قطر، ذكرت الهيئة ما يلي:

تحتفظ [هيئة المناطق الحرة في قطر] بالحق في رفع أي دعوى مضادة ضد [السيد وينكرز]، بما في ذلك بمطالبة بمبلغ 232,000 ريال قطري دُفِعَت بالمخالفة للقانون [للسيد وينكرز] بناءً على معلومات خاطئة قدَّمَها خلال فترة عمله.

171. لم ترفع هيئة المناطق الحرة في قطر أي دعوى مضادة في سياق هذه الإجراءات. ولذلك ليس هناك ما تبتُّ فيه المحكمة.

المسألة الحادية عشرة: الفوائد/التكاليف

172. طالبَ السيد وينكرز بفائدة على المبلغ الإجمالي الذي يطالب به استنادًا إلى التوجيه العملي للمحكمة رقم 3 لسنة2021. وترى المحكمة أنه من الإنصاف تعويض السيد وينكرز عن حرمانه من الاستفادة من تلقي دفعات مالية مُستحقة له بمنحه فائدة بمعدل 5% سنويًّا (لا 7% بحسب مطالبته) على المبالغ المُطالَب بها من تاريخ إنهاء عمله (1 فبراير 2022) حتى تاريخ السداد.

173. ورغم أنّ السيد وينكرز لم يحصل على سبل الانتصاف التي التمسها كاملةً، ترى المحكمة أن السيد وينكرز هو الفائز عمومًا في هذه القضية، ويحق له الحصول على تكاليف معقولة يضطلع بتقييمها رئيس قلم المحكمة، إن لم يُتفَق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقّيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أُودِعَت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي مجانًا السيدة دانا محمد، مكتب راشد رجا المري للمحاماة، (الدوحة، قطر).

ومثّلت المدعى عليها السيدة حنان الحمادي والسيد محمود المرزوقي من إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل في دولة قطر (الدوحة، قطر).